# الالتزام بالمطابقة فى عقد البيع

## ( دراسة تحليلية )

## فى ضوء القانون المدنى وتشريعات حماية المستهلك

## فى القانونين المصرى والفرنسى


إعداد

**د./ منى أبو بكر الصديق محمد حسان**

مدرس بقسم القانون المدنى

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

## مقدمة

**١- موضوع البحث:**

يعد عقد البيع من أكثر العقود شيوعًا وانتشارًا فى حياتنا اليومية، فهو وسيلة الشخص لإشباع حاجاته ورغباته، فضلاً عن كونه حلقة الوصل بين الإنتاج والاستهلاك.

وقد عني المشرع بتنظيم عقد البيع وأورد أحكام تفصيلية لالتزامات طرفيه، وأولى الاهتمام الأكبر لالتزامات البائع بحسبانها ضمانًا لحقوق المشتري. ومن أهم التزامات البائع التزامه بتسليم المبيع.

بيد أن المشتري لا يستهدف بإبرام عقد البيع مجرد اكتساب ملكية المبيع، بل إشباع حاجاته التي من أجلها أقدم على التعاقد وذلك من خلال الإفادة من المبيع وتحصيل منافعه، ولن يتحقق ذلك إلا بحصوله على مبيع مطابق للمواصفات والخصائص المتفق عليها وصالحًا لوجهة استعماله، وهذا هو جوهر الالتزام بالتسليم المطابق أو الالتزام بالمطابقة.

فالالتزام بالمطابقة يمثل بعدًا مهمًا من أبعاد حماية المشتري، لاسيما بوصفه مستهلكًا، وذلك في ظل التطور الهائل الذي طال عمليات الإنتاج والتوزيع، والذي لا يملك المستهلك حياله إلا أن يثق بالبائع، سواء من حيث خصائص المنتج أو صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي خصص من أجله.

ومن جهة أخرى، فقد تعاظمت أهمية الالتزام بالمطابقة في ظل انتشار عقود الاستهلاك، والتي أضحت تمثل النموذج الواضح للعلاقات التعاقدية غير المتكافئة، بين طرفين أحدهما مهني professionnel يحوز من واقع احترافه مقومات التفوق العقدي، والتي لم تعد ترتكز فقط على تفوقه الاقتصادي وإنما امتدت إلى التفوق الفني والمعرفي الناشئ عن الخبرة والإلمام بمميزات وخصائص الشئ محل المعاملة، ويسعى المهني من خلال مركزه العقدي المتميز إلى تحقيق مصالحه ولو على حساب المتعاقد الآخر، وهو المستهلك le consommateur، الذي يفتقر عادةً إلى الخبرة والمعرفة بهذه المنتجات لما تتصف به- في الغالب- من تعقد في تركيبها ودقة في استعمالها، وهو ما ينعكس على صعوبة التحقق من مطابقتها للمواصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع أو التي ترتبط بصلاحيته للاستعمال.

وعلى ذلك، بدت أهمية الالتزام بالمطابقة، لاسيما عندما ينظر إليه كأداة لتأكيد الثقة بين المهنيين والمستهلكين، وما يعكسه تنفيذه على نحو صحيح من تحقيق الحماية المنشودة للمستهلكين، والتي تسعى الأنظمة القانونية المختلفة إلى تدعيم ركائزها، خاصة في ظل انتشار وحداثة وسائل الدعاية والإعلان عن المنتجات والتي تندرج في إطارها العديد من صور الدعاية الكاذبة أو المضللة، بقصد إغراء المستهلك وحثه على التعاقد.

وقد بدا اهتمام التشريعات المختلفة بتكريس الالتزام بالمطابقة في عقود البيع، وفي مقدمتها القانون الفرنسي الذي أولى اهتمامًا بالغًا بتقرير هذا الالتزام على عاتق البائع وتنظيم أحكامه.

ولعل أكبر مظاهر هذا الاهتمام ذلك الدور الذي اضطلع به القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، من خلال التطور الذي أدخله على فكرة التسليم المطابق ذاتها، حيث

اعتمد مفهومًا وظيفيًا للمطابقة قوامه تسليم مبيع صالح للاستعمال، إلى جانب مفهومها الوصفي المتمثل في استيفاء المبيع للصفات والخصائص المتفق عليها. وهو ما سعى القضاء من خلاله إلى تحقيق هدف محدد تمثل في فتح المجال أمام المشتري للاستناد إلى دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، وذلك للتهرب من القيود الصارمة التي تفرضها دعوى ضمان العيوب الخفية، وعلى الأخص فيما يتعلق بقيد المدة القصيرة التي يتعين رفع دعوى الضمان خلالها.

ويطرح الالتزام بالمطابقة تساؤلات مهمة تدور حول مضمون هذا الالتزام، والأساس الذي يستند إليه، وطبيعته القانونية، ونطاقه، وكذلك المسئولية الناشئة عن الإخلال به، ضوء. وهذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث، وذلك في إطار نصوص القانون المدني والقوانين الصادرة فى شأن حماية المستهلك في مصر وفرنسا.

**٢- نطاق البحث**:

حظى الالتزام بالمطابقة باهتمام بالغ فى البيوع الدولية، وذلك في إطار المحاولات المبذولة لتوحيد القواعد الخاصة بالبيع الدولي؛ وأهمها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، وهو ما يخرج عن نطاق البحث. حيث يقتصر هذا النطاق على تناول الالتزام بالمطابقة في البيوع الوطنية في نطاق القانون الداخلي، وذلك في ضوء أحكام القانون المدني، وكذلك القوانين المعنية بحماية المستهلك، سواء قانون حماية المستهلك المصري ٢٠٠٦/٦٧، أو قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣، مع الاسترشاد بالتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن.

كما لا تتطرق الدراسة إلى ما يتعلق بمطابقة المبيع من الناحية الكمية، والتي تتحقق بتسليم شيء مطابق في مقداره وكميته لما تم اشتراطه في العقد أو نص عليه

المشرع، وقد تناول المشرع المصري حالة المطابقة الكمية بمقتضى نص المادتين ٤٣٣، ٤٣٤ من القانون المدني، في إطار القواعد العامة للالتزام بالتسليم في عقد البيع، تحت مسمى ضمان مقدار المبيع.

**٣- خطة البحث**:

ترتيبًا على ما تقدم، تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين، نتناول فى الأول منهما ماهية الالتزام بالمطابقة من خلال الوقوف على مضمونه والأساس التشريعي الذي يستند إليه، وطبيعته القانونية، ونطاقه، بينما نخصص الفصل الثاني للمسئولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام من حيث شروط قيام المسئولية وأثرها، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة.

المبحث الرابع: نطاق الالتزام بالمطابقة.

الفصل الثاني: المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

المبحث الأول: شروط قيام المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: أثر المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

# الفصل الأول

## ماهية الالتزام بالمطابقة

تقتضي دراسة ماهية الالتزام بالمطابقة الوقوف على مضمون هذا الالتزام والأساس التشريعي الذي يستند إليه، وطبيعته القانونية، ونطاقه.

وسوف نفرد لكل منها مبحث مستقل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة.

المبحث الرابع: نطاق الالتزام بالمطابقة.

## المبحث الأول

## مضمون الالتزام بالمطابقة

ظل مضمون الالتزام بالمطابقة قاصرًا على تسليم مبيع مطابق للصفات والخصائص المتفق عليها أو التي اشترطها المشتري أو كفلها البائع، إلى أن تدخل القضاء الفرنسي بتوسيع نطاقه وذلك بإضافة مفهوم جديد إلي هذا الالتزام، وهو مفهوم وظيفي قوامه مطابقة المبيع لوجهة استعماله، بحيث يلتزم البائع أيضًا بتسليم مبيع صالح للاستعمال في الأغراض العادية أو الأغراض الخاصة التي ينشدها المشتري.

وعلى ذلك، نعبر عن المفهوم التعاقدي بالمطابقة الوصفية، وعن المفهوم الوظيفي بالمطابقة الوظيفية، باعتبارهما وجهي الالتزام بالمطابقة.

ونتناول كل منهما فيما يأتي:

### المطلب الأول

### المطابقة الوصفية

نتناول المطابقة الوصفية من حيث بيان المقصود بها، وكيفية تحديد الصفات التي يلزم توافرها في المبيع.

## الفرع الأول

## المقصود بالمطابقة الوصفية

يُقصد بالمطابقة الوصفية استيفاء المبيع لصفة أو صفات معينة بناءً على اتفاق طرفي العقد أو عن تعهد صريح من جانب البائع بذلك، أو كأثر لاشتراط المشتري وجودها فيه.

ومؤدى ذلك، من جهة، أن أي مستوى من مستويات تخلف الصفة كافٍ لتحقق الإخلال بهذا الالتزام، فلا يشترط أن يكون نقص الانتفاع مؤثرًا أو جسيمًا(١).

وتطبيقًا لذلك، قضى بأنه لا يلزم لتحقق الإخلال بالالتزام بالمطابقة أن يترتب على تخلف الصفة المتطلبة في المبيع تأثير على استعماله، بل يتحقق الإخلال ولو لم يكن لتلك الصفة أية قيمة عملية، بل وإن لم يكن لها سوى قيمة جمالية مجردة (٢).

ومن جهة أخرى، لا يشترط لتحقق الإخلال بالالتزام بالمطابقة في مفهومه الوصفي أن يكون ثمة ضرر قد لحق المشتري، فقد قضى بأنه إذا كانت نسخة الكتاب

---

(١) ثروت عبد الحميد، ضمان مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، ١٩٩٥، ص٣٥.

(2) Cass. 1er ch. Civ. 1 déc. 1987, Bull. Civ. 1987, 1, n◦325, p.233 «Attendu, cependant, que, pour l'appréciation de l'étendue de l'obligation de délivrance pesant sur le vendeur d'une chose de genre, il doit être tenu compte des caractéristiques de cette chose en considération desquelles la vente a été conclue; qu'il peut en être ainsi d'une caractéristique d'ordre esthétique».

التي تم تسليمها تحمل رقمًا مغايرًا للرقم المحدد في طلب الشراء المقدم للناشر، كنا بصدد إخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، ولو لم يكن ثمة أي اختلاف في الثمن بينهما[١].

ويتسع هذا المفهوم في رأي البعض[٢] بحيث يشمل تخلف المواصفات التي يحق للمشتري الاعتماد على وجودها بالمبيع أو توقع وجودها بالرغم من عدم وجود اتفاق بشأنها.

وتمثل المطابقة الوصفية ركيزة مهمة من ركائز حماية المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، إزاء عدم توافر الصفات المشترطة في العقد، ويعزى ذلك إلى ما يلي.

من ناحية: أضفى التطور العلمي والتقني قدرًا كبيرًا من التعقيد على المنتجات المطروحة في الأسواق، وهو ما ينال- إلى حد كبير- من قدرة المستهلك على تحديد الصفات التي يأمل توافرها في المنتج الذى يقدم على شرائه.

ومن ناحية أخرى، فإن المنتجين والبائعين- بعدما عجزوا عن زيادة أسعار منتجاتهم في ظل قواعد المنافسة التي أصبحت تهيمن على السوق بأكمله، لم يجدوا أمامهم سوى العبث بصفات المبيع عند التسليم، فيعمدون إلى أن يقدموا للمستهلك منتجات ذات مستوى أدنى من المتفق عليه أو إدخال عناصر أقل جودة في تكوينها، وذلك بهدف تحقيق الربح[٣].

---

(1) Cass. Civ. 1er ch. 26 nov. 1980, Bull. Civ., 1, n◦ 310.

(٢) حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص٧٢٦ وما بعدها.

(٣) عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ ، ص٧٠٦.

## الفرع الثاني

## تحديد الصفات التي يلزم توافرها في المبيع

يتم تحديد الصفات التي يتعين توافرها في المبيع من خلال العقد باعتبار أن الاتفاق بين العاقدين هو الأصل في تحديد المواصفات اللازم توافرها في الشيء المبيع. كما قد يتم الاتفاق ضمنًا على تحديد هذه الصفات، كما هو الحال بالنسبة للبيع عن طريق العينة.

**أولاً: العقد:**

إذا اتفق البائع والمشتري على تحديد صفات معينة في المبيع، وجب توافر هذه الصفات عند التسليم، وإلا كنا بصدد حالة من حالات عدم المطابقة الوصفية، واعتبر البائع مخلاً بشروط العقد(١).

وقد قرر المشرع المصري في المادة ٤٣١/ مدني أن البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع(٢). كما ألزم البائع بالضمان إذا لم يتوافر

(١) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٢٤.

(٢) ومما تجدر ملاحظته أن الالتزام بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع ليس من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تسليم المبيع في حالة جيدة أو في حالة مطابقة للعينة أو غير ذلك مما يتفقان عليه بموجب شرط خاص؛ فإذا كان ثمة اتفاق خاص بين العاقدين على حالة المبيع، فإن هذا الاتفاق هو الذي يسري، والمشتري هو المكلف بإثبات وجود الاتفاق، فإذا أثبته وجب على البائع أن يثبت أن المبيع وقت أن سلمه كان فعلاً بالحالة المتفق عليها؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧١٢، ٧١٨.

في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه وذلك بمقتضى نص المادة ٤٤٧/ مدني.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "مفاد النص في المادة ٤٣١ من القانون المدنى أن محل التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى يتحدد بالمبيع المتفق عليه. وهو في الشئ المعين بالذات يكون بحسب أوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره"(١).

ويتفق ذلك مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٦١٤/مدني من وجوب تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع(٢).

وقد يكون الاتفاق علي كفالة صفة معينة في المبيع صريحًا أو ضمنيًا، بيد أنه ينبغي التحرز في استخلاص الاتفاق الضمني، بحيث لا يدخل في ذلك الصفات التي يذكرها البائع من قبيل الدعاية والترويج لمنتجه، ويستبعد، بصفة عامة، المعلومات التي يدلي بها البائع وتتسم بالعمومية وعدم التحديد أو تتسم بالمبالغة الظاهرة التي يستفاد منها قصد الترويج والدعاية. في حين يسهم في استخلاص الاتفاق الضمني على كفالة صفة معينة أن تكون تلك الصفة متوقعة في ظل ظروف التعاقد؛ فنادي الفروسية عندما يتعاقد على شراء حصان فإنه يستفاد من ظروف التعاقد أن النية كانت متجهة إلى شراء حصان سباق(٣).

---

(١) نقض مدني، طعن رقم ٩١٩٩، لسنة ٦٤، جلسة ٢ مارس ١٩٩٧، س ٤٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، ص٤٠٥.

(2) Article 1614 : "La chose doit être délivrée en l'état ou elle se Trouve au noment de la vente".

(٣) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٢٤.

وتطبيقًا لذلك، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تسليم بذور نباتية لم يتم معالجتها وفقًا للأصول الفنية المتبعة يعتبر من قبيل الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وذلك استنادًا إلى أن طرفي التعاقد تربط بينهما تعاملات سابقة كانت قد أسست عرفًا مقتضاه أن تسليم هذه البذور لا يتم إلا بعد معالجتها(١).

**ثانياً: البيع عن طريق العينة:**

ورد نص المادة ٤٢٠/مدني مصري بأنه" وإذا كان البيع بالعينة، وجب أن يكون المبيع مطابقًا لها".

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر العينة وسيلة يتحدد بمقتضاها مدى تنفيذ البائع لالتزامه بالمطابقة. ذلك أن العينة تغني عن تعيين المبيع بأوصافه، فهى المبيع مصغرًا، وهي في الوقت ذاته تغني عن رؤية المبيع؛ إذ أن المشتري برؤيته للعينة يكون في حكم من رأى المبيع(٢).

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن" البائع لا تبرأ ذمته إلا إذا قدم بضاعة تطابق العينة التي جرى التعامل عليها، فمن الخطأ القول بأنه إذا امتنع على البائع أن يحصل على بضاعة من العينة المتعاقد عليها، كان عليه أن يورد ما يستطيع

---

(1) Cass. Civ. 1er Ch. 30 mars 1999, Bull. Civ. 1999, 1, n◦118, p. 77: «Manque à son obligation de livrer des semences conformes aux spécifications contractuelles habituelles, le vendeur qui livre des semences non traitées, alors qu'un usage s'était instauré entre les parties de commandes de semences toujours traitées et que la livraison s'était effectuée selon ces usages et au prix des graines traitées».

(٢) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٢٩٩ وما بعدها.

الحصول عليه، فإن كان دون العينة جودة أو نقاوة، التزم بفرق الثمن لمصلحة المشتري"[١].

كما قضي بأنه" تنص المادة ٢٤٠ من التقنين المدنى على أنه" إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقًا لها" ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع الإلتزام بتسليم شيء مطابق للعينة المتفق عليها، فإذا لم يف بهذا الإلتزام لم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن"[٢].

وبناءً على ذلك، يتعين أن يكون المبيع مطابقًا للعينة مطابقة تامة، وللمشتري أن يرفض المبيع أو أي جزء منه لا يكون مطابقًا لها، حتى لو أثبت البائع أن المبيع أعلى صنفًا أو جودة من العينة ذاتها؛ فقد تم الاتفاق على أن يكون المبيع مطابقًا للعينة، ومن ثم ليس للبائع أن يقدم شيئًا يخالفها ولو كان أفضل.

ويبدو ذلك الحكم مبررًا لضمان لحماية المستهلك في مواجهة احتمالات الإضرار به من قبل البائع، لاسيما إذا كان الأخير مهنيًا محترفًا؛ إذ قد يضع تحت تصرف المشتري مبيعًا أعلى جودة فعلاً من العينة المتفق عليها، ولكن لأغراض ذات أثر إيجابي على تجارته وتتوافق مع تحقيق مصالحه؛ كما لو كان يرغب في التخلص من صنف معين لكساده أو لقرب انتهاء مدة صلاحيته أو لاحتمال صدور قوانين تحظر

(١) نقض مدني، طعن رقم ٦٩، جلسة ٩ ديسمبر ١٩٤٨، س١٧ق، مجموعة الربع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من أول يناير ١٩٦٦ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، من السنة ١٧ المدنية لغاية السنة ٤١ المدنية، ق ١٦، ص٣٤٦.

(٢) نقض مدني، طعن رقم ٢٢٢، لسنة ٢٥، جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩، س ١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، ص ٥٦٦.

التعامل عليه، وذلك دون الالتفات إلى ما قد يصيب المستهلك من أضرار نتيجة تخلف الصفات التي يقدر أنها تحقق أهدافه من التعاقد[١].

وفي المقابل، إذا كان المبيع مطابقًا للعينة، فلا يجوز للمشتري أن يرفضه بدعوى أن المبيع ليس صنفًا جيدًا أو أقل من المتوسط، ذلك أن البائع ملزم فقط بتسليم الشئ مطابقًا للعينة[٢].

ويثير البيع بالعينة تساؤلين مهمين؛ يتعلق الأول بالفرض الذي تظهر فيه اختلافات طفيفة بين المبيع والعينة.

وقد أعلنت محكمة النقض موقفها بخصوص هذا الفرض بقولها أنه " إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة وأجرت مقارنة بينها وبين البضاعة المعنية، فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة في خصائصها التي رأت أن المتعاقدين قصداها، فليس في استظهارها في هذا المقام وجود اختلاف طفيف بين العينة والبضاعة ما ينفي المطابقة، طالما أنها قد انتهت بما لها من سلطة التقدير في هذا الصدد إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق، باعتبارها فروقًا لا يؤبه لها، ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة"[٣].

---

(١) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٧١٢.

(٢) رمضان جمال كامل، عقد البيع العرفي ومشكلاته العملية في ضوء الفقه وقضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض، ط١، دار الألفي القانونية بالمنيا، ٢٠٠٧، ص١٧٦.

(٣) نقض مدني، طعن رقم ١٦٩، جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩، لسنة ٢٥ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، ص٦٥٩.

إلا أننا نعتقد أنه ينبغي التحرز إزاء ما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم تأثير هذه الفروق على مطابقة المبيع؛ ذلك أن تلك الفروق وإن تعلقت بصفات أو خصائص ثانوية أو لم يعول عليها المتعاقدان كثيرًا لدى تعاقدهما إلا أنها رغم ذلك قد تؤثر على صلاحية المبيع للاستعمال ومن ثم تخل حينئذٍ بمطابقة المبيع الوظيفية.

أما التساؤل الثاني فيثور بشأن الفرض الذي توجد فيه اختلافات بين مواصفات المبيع الواردة بالعقد، والمواصفات الواردة بالعينة.

وقد ذهب بعض الفقه[١]- بحق- إلى أن الأولوية ينبغي أن تكون لما تم الاتفاق عليه، فالبنود العقدية ترجح حتى مع وجود عينة، ذلك أن تحديد مواصفات العينة ذاتها يتم من خلال العقد لاستيعاب كافة المواصفات التي لم تغطها العينة في الشئ محل التعاقد، فضلاً عن أن قبول المبيع المطابق للعينة لا يمنع من الرجوع على البائع لعدم مطابقة المبيع للصفات المشترطة في العقد.

وخلافًا لذلك، فقد تمسك البعض[٢] بأنه لا يمكن إهمال قيمة العينة التي قدمها البائع وقبلها المشتري، وإلا لما كان هناك فارق بين البيع بالعينة وغيره من البيوع.

(١) جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٦٨.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٥.

## المطلب الثاني

## المطابقة الوظيفية

ونتناول فيما يلي المقصود بالمطابقة الوظيفية، وعناصرها، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### المقصود بالمطابقة الوظيفية

ظل مفهوم الالتزام بالمطابقة قاصرًا على مطابقة المبيع للصفات والخصائص المتفق عليها بين طرفي العقد إلى أن تدخل القضاء الفرنسي بتوسيع مفهوم هذا الالتزام وذلك من خلال اعتماد مفهوم وظيفي للمطابقة إلى جانب مفهومها الوصفي، مقررًا أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم مبيع تتوافر فيه الصفات المتفق عليها بل يلزم أيضًا أن يكون صالحًا لوجهة استعماله المخصص له.

وقد كان التوسع في مفهوم المطابقة على هذا النحو وسيلة القضاء الفرنسي لتحقيق الحماية للمشتري إزاء العقبات التي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية؛ ذلك أن عدم المطابقة في مفهومه الوظيفي والذي يتضمن عدم صلاحية المبيع للاستعمال إنما يتفق تمامًا مع مفهوم العيب الموجب للضمان وهو نقيصة في الشئ تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له وفقًا للمادة ١٦٤١ من القانون المدني الفرنسي[1].

(1) Tournafond (O.), Distinction entre vices cachés et défaut de conformité , D. 1997, p. 346 ; Bénabent (A.), Conformité et vices cachés dans la vente : l'éclaircie, D. 1994, p. 115.

وبذلك أمكن التوصل إلى أن عدم صلاحية الشئ المبيع للاستعمال إنما يعني أنه معيب وغير مطابق في آن واحد، ومن ثم يتهيأ السبيل أمام المشتري للتخلص من القيود الصارمة التي تحيط بدعوى الضمان لا سيما قيد المدة القصيرة التي يتعين رفع الدعوى خلالها وفقًا للمادة ١٦٤٨/ مدني فرنسي، والسماح له بالالتجاء إلى دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المفهوم الموسع للالتزام بالمطابقة الذي يشمل المطابقة الوظيفية للمبيع بقولها أن" الالتزام بالتسليم لا يعني فقط إلزام البائع بتسليم ما هو متفق عليه، ولكن يلزمه أيضًا بأن يضع تحت تصرف المشتري شيئًا يوافق من جميع الوجوه الغرض الذي يبحث عنه المشتري"، وبناءً على ذلك استخلصت أنه متى ثبت عدم ملاءمة الجهاز المبيع، وهو مرشح للمياه، للغرض المخصص له، فإن البائع، الذي كان قد تكفل أيضًا بتركيبه، يكون قد أخل بالتزامه بالتسليم"[1].

(1) Cass. Civ. 1er ch. 20 mars 1989, Bull. Civ. n◦140, p. 93; "Mais attendu que l'obligation de délivrance ne consiste pas seulement à livrer ce qui a été convenu, mais à mettre à la disposition de l'acquéreur une chose qui corresponde en tous points au but par lui recherché ; qu'ayant relevé que l'appareil de détartrage était totalement inadapté et impropre à l'usage auquel il était destiné, le jugement attaqué (Périgueux, 31 juillet 1987) en a exactement déduit que l'installateur avait manqué à son obligation de délivrance, ce qui entraînait la résolution du contrat ».

وهكذا، فقد ارتبط مفهوم المطابقة الوظيفية بصلاحية المبيع لوجهة استعماله، ذلك أن المشتري لم يقدم على إبرام العقد مدفوعًا برغبة نظرية مجردة في اكتساب ملكية المبيع وحيازته، وإنما لرغبته في الانتفاع به في الغرض المخصص من أجله.

فمن غير المقبول قصر المطابقة على الخصائص المحددة في العقد، بل يجب أن تشمل إلى جانب ذلك ما يفترض وجوده في العقد من صفات، ولو لم يتطرق إليها التحديد الوارد في العقد، ولا شك أن المشتري والبائع تتجه نيتهما المشتركة إلى ورود التسليم على شئ تتوافر فيه، إلى جانب الخصائص المتفق عليها، صفة الصلاحية للعمل المخصص له[١].

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية المبيع للاستعمال المقصود والذي تتحقق به المطابقة الوظيفية تختلف عن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة والذي تناوله المشرع المصري بموجب المادة ٤٥٥/ مدني، والتي تنص على أنه "إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره، وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره"[٢].

---

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة: دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، مجـ٢٠، ع٤، ديسمبر ١٩٩٦، من ص١٨٩-٣١٤، ص٢٢٤

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص أنه "... ويقصد به ضمان صلاحية المبيع في الأشياء الدقيقة كالآلات الميكانيكية والسيارات ونحو ذلك، فإذا وجد شرط صريح بضمان البائع لصلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، ثم ظهر خلل أثناء هذه المدة، فالواجب أن يخطر المشتري البائع في مدة شهر من ظهور الخلل، وإلا سقط حقه في الضمان، وأن يرفع الدعوى في مدة ستة أشهر من هذا الإخطار، ويجوز رفع الدعوى مباشرةً وتعتبر صحيفتها =

ويلتزم البائع بهذا الضمان بغض النظر عما إذا كان الخلل مؤثرًا أم لا، فهو يشمل أي خلل يلحق بالمبيع بغض النظر عن مدى جسامته، وذلك خلال مدة معلومة يحددها اتفاق البائع والمشتري.

ويبدو الاختلاف بين المطابقة الوظيفية وهذا الضمان بالنظر إلى أن فرض صلاحية المبيع للاستعمال يجب أن يكون معاصرًا لوقت تسليمه، مما يعني أن مجال المطابقة الوظيفية للمبيع يتحدد بوقت التسليم، في حين أن ضمان الصلاحية للعمل مدة معلومة يجد مجاله خلال مدة معينة لاحقة لتسليم المبيع[١].

## الفرع الثاني

## عناصر المطابقة الوظيفية

قد يرمي المشتري بتعاقده على المبيع تحقيق غاية خاصة أو أداء وظيفة معينة، وعلى ذلك فإن المطابقة الوظيفية تتحقق بتسليم مبيع صالح للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلاً عن صلاحيته للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يتغياها المشتري[٢].

---

=

إخطارًا كافيًا، ولكن المشتري يعرض نفسه لتحمل مصروفات الدعوى إذا سلم البائع بحقه. ويلاحظ أن ميعاد الإخطار في هذه الحالة الخاصة قد تحدد بشهر، خلافًا لحالة ضمان العيب بوجه عام، حيث نص على أن الإخطار يكون في الوقت الملائم. وغني عن البيان أنه يجوز الاتفاق على تعديل ميعاد الشهر والسنة والستة أشهر..."، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، جـ٤، ص١٣٠، ١٣١.

(١) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٧٢٣.

(٢) جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص٨٠.

**وبذا تشتمل المطابقة الوظيفية على عنصرين**:

**الأول**: يشير إلى صلاحية المبيع لمباشرة وظيفته العادية (المطابقة الوظيفية العامة).

**الثاني**: يشير إلى صلاحية المبيع لمباشرة وظيفة خاصة قصدها المشتري (المطابقة الوظيفية الخاصة).

## أولاً: المطابقة الوظيفية العامة:

يُقصد بها صلاحية المبيع لمباشرة وظيفته العادية، فيلتزم البائع بأن يقدم مبيعًا مؤهلاً للاستعمال في الأغراض التي يستعمل من أجلها مبيع من نفس النوع.

والضابط هنا ضابط موضوعي، ويتعلق بأي شخص يمكن أن يتوقع استعمالاً مألوفًا لهذا النوع من المنتجات، إذ يفترض الاستعمال العادي للمبيع، مادام لم يشر المشتري صراحة أو ضمنًا لغاية خاصة(١).

فالاستعمال المقصود هنا هو استعمال السلعة المبيعة وفق الظروف المعتادة والتي تم إنتاجها تجاريًا من أجله، أي الاستعمال العادي الذي يتحدد وفق ضوابط موضوعية لا تتوقف على رغبات المشتري أو تحفظات البائع، ولكنه الاستعمال الذي يتلاءم وجنس الشيء ونوعه، ويختلف باختلاف هذا النوع وذلك الجنس، ومن ثم إذا لم يكن المبيع صالحًا للغرض المقصود منه بحسب طبيعته، عد غير مطابق(٢).

---

(١) جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص٨٤.

(٢) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص١٩، ٢٠.

وتطبيقًا لذلك، قضى بمسئولية البائع تجاه المشتري، بالنظر إلى أن المبيع وهو عبارة عن "بيانو" ثبت عدم صلاحيته للاستعمال(١).

كما قضى بمسئولية البائع الذي يقع عليه التزام بتسليم شيء مطابق لوجهة الاستعمال المخصص من أجله، وذلك بمناسبة شراء أحد المطاعم آلة لتقطيع البطاطس كان ينبعث عن تشغيلها روائح كريهة مما يقلق الجيران في حي سكني(٢).

وكذلك قضي بعدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله العادية وذلك في دعوى تتعلق بعقد بيع طوب معيب أدى استعماله إلى تشقق حوائط المبنى(٣).

كما قضى بأنه إذا ورد عقد البيع على قطعة أرض معدة للبناء، ثم اتضح بعد ذلك وجود بركة من المياه الجوفية تحت الأرض المبيعة بما يعوق البناء عليها، فإن ذلك يرتب مسئولية البائع(٤).

بيد أنه يلزم لكي تتحقق المطابقة الوظيفية العامة أن يكون المبيع صالحًا لكافة أوجه الاستعمال الذي خصص من أجله، ومن ثم يعتبر تسليم مبيع ملائم لبعض الأغراض التي يستعمل من أجلها عادةً مبيع من نفس النوع، من قبيل عدم المطابقة(٥).

---

(1) Cass. Civ. 1er ch., 16 fév. 1983, Bull. Civ. 1, n◦65.

(2) Cass. Com. 1er déc. 1992, Bull. Civ. 1992, IV, n◦ 389, p. 274.

(3) Cass. Ass. Plén. 7 fev. 1986, Bull. A. P. n◦2, p.2.

(4) Cass. Civ. 3é Ch. 30 Juin 1992, Bull. Civ. 1992, 111, n◦238, p. 145.

(٥) جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص٩١.

**ثانياً: المطابقة الوظيفية الخاصة:**

يقصد بالمطابقة الوظيفية الخاصة صلاحية المبيع لمباشرة وظيفة خاصة قصدها المشتري، فهي تقوم على أساس الأغراض الخاصة لاستعمال الشيء المبيع والتي ينشدها المشتري.

ومن المتصور هنا أن تتداخل المطابقة الوصفية مع المطابقة الوظيفية الخاصة؛ كأن يتعهد البائع بتسليم مبيع ذي مواصفات محددة لإشباع أغراض خاصة يأمل المشتري تحقيقها باستعماله، كأن يقصد المشتري شراء نوع من السيارات بمواصفات معينة لاستعماله للسير في الصحراء والطرق الوعرة(١).

ولا صعوبة إذا كانت الوظيفة الخاصة التي يتغياها المشتري في المبيع قد ذكرت صراحة في العقد، بيد أن الأمر يدق إذا كانت الوظيفة الخاصة للمبيع لا يتسنى تفهمها إلا من خلال التفسير الضمني لإرادة أطراف العقد أو شروط البيع، لما يرتبط بذلك من توافر علم البائع بهذه الغاية الخاصة وقت إبرام العقد، بحيث يكون بإمكانه أن يرفض طلب الشراء إذا قدر أنه قد لا يتمكن من تقديم مبيع يلبي هذا الغرض(٢).

وعلى ذلك، يعتبر البائع مخلاً بالتزامه بتسليم مبيع مطابق، إذا لم تتوافر في المبيع الصفات المتطلبة لأجل الاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري.

---

(١) عبد الفضيل محمد أحمد، مطابقة البضاعة في البيوع الداخلية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ع٤٤، ٢٠٠٨،من ص٢-١٠٧، ص٦.

(٢) جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص٩٢.

وتطبيقًا لذلك، قضى بمسئولية البائع عن تجهيز سيارة نقل بضاعة بمعدات تبريد لا تتناسب مع ما تطلبه المشتري ودرجة التبريد الملائمة للبضاعة التي تخصص في نقلها[١].

بيد أنه ينبغي التأكيد على أن المشتري إذا كان يرغب في استعمال المبيع استعمالاً خاصًا أو الانتفاع به على وجه محدد، فإنه يلتزم بإعلام البائع بذلك، فلا يسوغ أن يسأل البائع عن عدم مطابقة المبيع متى كان يجهل الغرض الخاص الذي يقصد المشتري استعماله فيه.

فمتى كان ثمة وجه خاص للاستعمال يبتغيه المشتري، لزم عليه أن يخطر البائع به، وإلا امتنع عليه الرجوع بالضمان حال عدم المطابقة، فلا يمكن أن يلتزم البائع بتسليم شيء يوافق رغبات المشتري غير المعلنة[٢].

وتطبيقًا لذلك، وبخصوص دعوى تتعلق بقيام بائع بتوريد ورق من نوع معين إلى المشتري لكي يستخدمه الأخير في تغليف التفاح الذي يقوم بتسويقه على المستوى المحلي، وبعد التسليم اكتشف المشتري أن الورق الذي تم توريده غير ملائم لتغليف كمية أخرى من التفاح أعدها للتصدير لإحدى المناطق الحارة "فنزويلا" مما أدى إلى تلفها لعدم تحملها هذه الحرارة المرتفعة.

قضت المحكمة بأنه إذا كان من الثابت أن المشتري لم يعلم البائع بالغرض الذي كان يستهدفه من الورق في هذه الحالة لكي يتسنى لهذا الأخير إجراء المعالجة اللازمة

---

(1) Cass. Com. 5 Janv. 1981, Bull. Civ, 1981, IV, n◦ 2.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص٩٧.

لصبغة الورق حتى تتحمل درجة الحرارة في هذه المناطق، فلا محل لإثارة مسئولية البائع[١].

وفى المقابل، تقوم مسئولية البائع عن عدم مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال التي كان قد علم بها وقت إبرام العقد.

وتطبيقًا لذلك، قضى بأن السفينة النهرية إذا كانت غير صالحة للملاحة البحرية، التي بيعت من أجلها، وكان البائع عالمًا بذلك، فإن ذلك يجعلها غير مطابقة، مما يثير مسئوليته[٢].

كما قضى بأنه يعتبر من قبيل عدم مطابقة المبيع، عدم مقاومة الألوان المستخدمة في لوحات الإعلانات لضوء الشمس، وذلك رغم أن البائع كان يعلم الغرض الذي من أجله قام المشتري بشراء هذه الألوان. وأكدت المحكمة أن الأمر لا يتعلق بالتزام البائع لضمان العيوب الخفية، وإنما بالتزامه بتسليم شيء مطابق للغرض الطبيعي أو المألوف للعقد[٣].

وفي ذات الإطار، قضى بعدم مطابقة البضاعة المبيعة، وهي عبارة عن خشب، ثبت عدم ملاءمته لصناعة الأثاث، وهو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله[٤].

(1) Cass. Com. 19 mars 1973, Bull.Civ. 1973, IV, n◦124, p. 108.

(2) Cass. Com. 11 mai 1965, Bull. Civ. 1965, IV, n◦306.

(3) Cass. Com. 17 fév. 1970, Bull. Civ. 1970, IV, n◦65, p. 62.

(4) Cass. Com. 12 fév. 1980, Bull. Civ 1980, IV, n◦80.

- مدى شمول مفهوم المطابقة لفكرة الأمان والسلامة في المنتجات المبيعة.

كان الفقه يخلط- حتى وقت قريب- بين فكرة المطابقة وفكرة الأمان أو السلامة التي ينبغي أن تتوافر في المبيع، ويعتبر أن السلامة أحد عناصر المطابقة؛ وذلك باعتبار أن المبيع لكي يكون مطابقًا يتعين أن يتضمن إلى جانب صلاحيته للاستعمال، توفير الأمان والسلامة للمشتري.

ومن ثم، فالعلاقة وطيدة بين فكرتي المطابقة والسلامة، باعتبار السلامة أحد عناصر مطابقة المنتجات والخدمات لما ينتظره المستهلكون(١).

وفي هذا المعنى، ذهب البعض(٢) إلى أنه "وإن كانت المطابقة هي الصلاحية للعمل، والسلامة هي غياب الخطر، فإن المنتجات والخدمات المطروحة في السوق يجب أن تستجيب لهذا التوقع المزدوج للمستهلكين، فينبغي أن تكون مطابقة وأن تكون آمنة، فالمطابقة- بالمعنى الواسع- تتضمن السلامة".

بيد أن الخلط بين مسألتي المطابقة والسلامة سرعان ما تبدد، وذلك استنادًا إلى عدة اعتبارات أهمها(٣):

---

(١) عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة فى عقود السياحة فى ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والقانون الفرنسي، ٢٠٠٦، ص٦٤.

(2) Calais- Auloy (J.), Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, p. 130 ; " La conformité, c'est l'aptitude à l'emploi ; la sécurité, c'est l'absence de danger. Les produits et les services mis sur le marché doivent répondre à cette double attente des consommateurs: ils doivent être conformes et ils doivent être sûrs.... La conformité, *lato sensu*, englobe la sécurité ».

(٣) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٨٧.

من جهة، اختلاف المصلحة محل الحماية من حيث مضمونها ومدى ما تستأهله من الحماية؛ فعدم مطابقة المبيع للاستعمال المخصص له يمس مصالح اقتصادية، في حين أن نقص أمان السلعة المبيعة يمس السلامة البدنية للأشخاص، وفارق كبير بين هاتين المصلحتين.

ومن جهة أخرى، أدى الخلط بين الفكرتين واعتبار نقص أمان المنتجات وجه من وجوه عدم مطابقتها إلى تكبيل القضاء بمنطق العقد وقواعده، مما أعجزه عن بسط الحماية في مواجهة الأضرار التي تحدثها تلك المنتجات إلى الغير الذين يكونون عرضة لأضرار منتجات لم يتعاقدوا عليها.

فضلاً عن ذلك فإن هذا الخلط الذي كان قصد به إخضاع السلامة للقواعد التي وضعت أصلاً لضمان المطابقة، لم يعد له محل، وذلك بإثارة القضاء الفرنسي فكرة وجود التزام مستقل على عاتق البائع بضمان السلامة، مقررًا بوضوح أن البائع المهني يلتزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطورة بالنسبة للأشخاص أو للأموال"[1].

وفي هذا الخصوص، صدر حكم مهم لمحكمة النقض الفرنسية بخصوص دعوى تتعلق بإصابة إحدى السيدات بإصابات خطيرة ببشرتها على أثر استعمالها لأحد مستحضرات التجميل، حيث قضي بأن" المنتج والبائع لبعض المنتجات شائعة

(1) Cass. Civ. 1er ch., 20 mars 1989, Bull. Civ. 1989, I, n° 137, p. 90 : «...alors que le vendeur professionnel est seulement tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens ».

الاستعمال، وخاصة تلك المخصصة للعناية بجسم الإنسان، يقع عليهما التزام بضمان السلامة"[١].

وتبدو القيمة العملية لهذا الحكم بالنظر إلى أنه تضمن الإشارة إلى أن الحكم المستأنف، والصادر عن محكمة استئناف باريس في ١٦ ديسمبر ١٩٨٨ كان قد نفى أن يكون ثمة إخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، على أساس أن المستحضر الذي كانت تحويه العلبة المبيعة لم يكن به أي اختلاف أو تغيير عن تركيبه العادي، وأن الإصابة قد نشأت عن حساسية لدى السيدة لمادة "المانثول" الداخلة في تركيبه[٢]. وهو ما يؤكد الفصل التام بين فكرتي المطابقة والسلامة، وأن كلًا منهما محل لالتزام مستقل.

وبذلك يكون القضاء قد اعتبر فكرة " الأمان والسلامة " محلاً لالتزام قائم بذاته ومستقل عن الالتزامات الأخرى التي تثقل كاهل البائع[٣].

---

(1) Cass. Civ. 1 er ch., 22 janv.1991, Bull. Civ, 1991, I, N° 30, p. 18 : « le fabricant et le vendeur de certains produits d'usage courant spécialement destinés aux soins ou au confort du corps humain sont tenus d'une obligation de sécurité ».

(2) "….que la cour d'appel a déclaré qu'il n'était pas établi que la crème contenue dans le pot vendu à Mlle X... ait présenté une altération quelconque par rapport à sa composition normale, et que Mlle X... ayant, selon les experts, été victime d'une réaction allergique au menthol, composant habituellement anodin,... »

(3) V. Jourdain (P.), L'obligation de sécurité du vendeur et les chaînes de contrats, RTD civ., 1993, p. 592 ; Lambert-Faivre (Y.), Fondement et régime de l'obligation de sécurité, D. 1994, p. 81.

كما حظى الالتزام بالسلامة بتكريس تشريعي تمثلت أولى خطواته في صدور قانون ٦٦٠- ٨٣ الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٣ بشأن سلامة المستهلكين(١) والذى نص في مادته الأولى على أن" جميع السلع والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها احتياطات السلامة التي يمكن ترقبها شرعًا، ولا يترتب عليها المساس بصحة الأشخاص"(٢).

ثم صدر التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤- ٨٥ في ٢٥ يوليو لسنة ١٩٨٥ بشأن التقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في مادة المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة(٣)، واعتبر في مادته السادسة أن المنتج يكون معيبًا متى كان لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره، على ضوء جميع الظروف المحيطة، وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة والاستعمال المتوقع أن تؤديه، ولحظة إطلاقها في التداول.

---

(1) Loi n°83-660 du 21 juillet 1983 relative a la securité des consommateurs et modifiant diverses dispositions de la loi du 01-08-1905, JORF du 22 juillet 1983, p. 2262.

(2) Art. 1: "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes ».

(٢) Directive 85/374/CEE du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JOCE n°210 du 7 août 1985 p. 29.

وإنفاذًا لأحكام هذا التوجيه، صدر التشريع الفرنسي رقم ٣٨٩- ٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨ بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة[١]. وقد تم إضافة نصوص هذا القانون إلى القانون المدني، بالمادة رقم 1- ١٣٨٦ إلى 18- ١٣٨٦، وعلى ذلك فقد أصبح فكرة نقص الأمان معيارًا للعيب الذي يقيم المسئولية، وهي فكرة ترتكز أساسًا على ما يمثله المنتج من تهديد بالنسبة للأشخاص والأموال بالنظر إلى ما ينطوي عليه من خطورة[٢]، بما يجعل لها استقلالها التام عن فكرة مطابقة المبيع الوصفية والوظيفية.

(٣) Loi n° 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JORF n°117 du 21 mai 1998 p. 7744.

(2) Malinvaud (Ph. ) ; Boubli (B.), Transposition de la Directive CEE n° 85/374 du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, RDI, 1998, p. 641 ;Viney (G.), L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D. 1998, p. 291

## المبحث الثاني

## الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة

نتناول في هذا الموضع من البحث الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في القانون المدني، وكذلك في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في مصر وفرنسا.

### المطلب الأول

### الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في القانون المدني

خلا كل من القانون المدني المصري والفرنسي من نص يكرس صراحة الالتزام بالمطابقة بمفهومه المتقدم، ورغم ذلك، نجد أن المادة ٤٣١/ مدني مصري (المقابلة للمادة ١٦١٤ مدني فرنسي) تنص على أن" يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"، وهو ما ينطوي على إلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المحددة وقت التعاقد[1].

(١) ويلاحظ أن مسألة تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع هي مسألة واقع، بمعنى أن قاضي الموضوع يفصل فيها دون رقابة عليه من محكمة النقض، محمد السعيد رشدي، موجز أحكام عقد البيع، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

كما تنص المادة ١/٤٤٧ مدني مصري تنص على أن "يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده".

وإزاء النص المتقدم، ذهب البعض[١] أنه يفهم منه أن المشرع المصري يأخذ بمفهوم تعاقدي بالإضافة إلى مفهوم وظيفي لتحديد عدم مطابقة المبيع أو عدم صلاحيته للاستعمال بحسب ما إذا كان ذلك نتيجة تخلف الصفة أو وجود عيب خفي.

ويذهب البعض الآخر[٢] إلى أنه قد أشار بشكل غير مباشر إلى عدم مطابقة الشيء المبيع لوظيفته العامة أو العادية، إذا وجد في المبيع عيب مؤثر يؤدي إلى نقص في قيمته أو في نفعه، ويتم التحقق من ذلك من خلال معيار مادي، لا معيار شخصي، مفاده قصد المتعاقدين كما هو مبين بالعقد، وطبيعة الشيء، والغرض الذي أعد له المبيع بوجه عام.

والواقع أن الالتزام بالمطابقة هو في حقيقته التزام مكمل للالتزام بالتسليم الواقع على عاتق البائع، وتخلف المطابقة إنما يخل بالالتزام بالتسليم، وهو ما دفع بعض الفقه[٣] - بحق - إلى المناداة بتعديل نصوص القانون المدني المنظمة للالتزام

(١) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٨.

(٢) جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص٩٠.

(٣) ممدوح محمد مبروك، ضمان مطابقة المبيع فى نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية فى القانون المدنى وقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨؛ محمد ابراهيم بندارى، المرجع السابق، ص٨٢.

بتسليم المبيع، وإضافة عنصر المطابقة، ليصبح للمشتري حق أصيل قبل البائع في تسلم مبيع مطابق، ويكون ذلك بالتدخل بتعديل المادة ١/٤٣٥ من القانون المدني والتى ورد نصها بأن "يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولِ عليه استيلاءً ماديًا مادام البائع قد أعلمه بذلك. ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع".

ويكون التعديل المقترح بإضافة كلمة "المطابق"، ليكون التسليم بوضع المبيع المطابق تحت تصرف المشتري، ذلك أن التسليم لا يقتصر على مجرد تمكين المشتري من حيازة المبيع وإنما أيضًا من الانتفاع به دون عائق، ولن يتحقق هذا الانتفاع على الوجه المطلوب إلا إذا كان المبيع مطابقًا.

## المطلب الثاني

## الأساس التشريعي للالتزام بالمطابقة في قوانين حماية المستهلك

في مرحلة متقدمة من التطور التشريعي، عنيت الدول المختلفة بإصدار تشريعات بشأن حماية المستهلك وكفالة حقوقه؛ فصدر في فرنسا قانون الاستهلاك رقم ٩٤٩-٩٣ في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ والذي جمع شتات العديد من القوانين التي تستهدف حماية المستهلك في مختلف المجالات. كما صدر في مصر قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

ونبحث فيما يلي مدى تكريس كل من القانونين للالتزام بالمطابقة على عاتق البائع "المهني" لصالح المشتري" المستهلك".

**١- وفقاً لقانون الاستهلاك الفرنسي:**

أصدر المشرع الأوروبي التوجيه رقم ١٩٩٩/٤٤ في ٢٥ مايو ١٩٩٩ بشأن بعض أوجه البيع وضمانات السلع الاستهلاكية[١]، وقد تضمن تكريسًا للالتزام بضمان المطابقة على عاتق البائع لمصلحة المشتري، وذلك باعتبار أن الصعوبات الرئيسية التي يواجهها المستهلكون والمصدر الرئيسي للمنازعات التي تثور مع البائعين إنما يتعلق بعدم مطابقة المبيع للعقد[٢]

وتنص المادة ١-٢ من التوجيه المذكور على أن" يكون البائع ملزمًا بتسليم المستهلك منتج مطابق لعقد البيع"[٣].

كما تضمنت المادة ١-٣ النص على أن "يكون البائع مسئولاً في مواجهة المستهلك عن عيب المطابقة الذي يوجد وقت التسليم"[٤].

---

(1) Directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, JOUE n◦ L 171 du 7-7-1999, p. 12-16.

(٢) الحيثية السادسة لتوجيه ٤٤-٩٩ وقد ورد نصها كالآتي:

"considérant que les principales difficultés rencontrées par les consommateurs et la principale source de conflits avec les vendeurs concernent la non-conformité du bien au contrat; qu'il convient dès lors de rapprocher sur ce point les législations nationales relatives à la vente de biens de consommation, sans pour autant porter atteinte aux dispositions et principes des droits nationaux relatifs aux régimes de responsabilité contractuelle et extracontractuelle".

(3) Art. 2-1: « Le vendeur est tenu de livrer au consommateur un bien conforme au contrat de vente ».

(4) Art. 3-1 « Le vendeur répond vis-à-vis du consommateur de tout défaut de conformité qui existe lors de la délivrance du bien ».

وقد نُقلت أحكام هذا الضمان عن التوجيه الأوروبي ٤٤-١٩٩٩ إلى القانون الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٣٦ الصادر في ١٧ فبراير ٢٠٠٥[١] المعدل لقانون الاستهلاك.

وقد تضمن هذا المرسوم النص في المادة L 211-4 على أن "يلتزم البائع بأن يسلم شيئًا مطابقًا للعقد، ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"[٢].

كما نصت المادة L 211-5 على أنه" لكي يعتبر المنتج مطابقًا للعقد، يلزم:

١- أن يكون صالح لوجهة الاستعمال المعتادة والمنتظرة من منتج مماثل، وأن يكون بصفة خاصة:

– مطابق للمواصفات المقدمة من البائع أو التي عرضها الأخير على المشتري في صورة عينة أو نموذج.

– مطابق للمواصفات التي ينتظرها المشتري بمشروعية في ضوء البيانات المقدمة من البائع أو المنتج أو من ينوب عنه.

٢- أن يكون مطابق للمواصفات المحددة المتفق عليها بين الطرفين أو صالح للاستعمال في الغرض الخاص الذي اشترطه المشتري وعلمه البائع وقبله".

---

(1) Ordonnance n° 2005-136 du 17 février 2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur JORF n◦ 41 du 18 février 2005, p. 2778, texte n◦26.

(2) Art. 211-4: "Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance ».

وبهذا التعديل أصبح تقنين الاستهلاك يتضمن أحكام ضمان المطابقة في العلاقة بين البائع المهني والمشتري المستهلك وذلك بالمواد من L217-4 إلى L 217-14 وهو ما اعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز حماية المستهلك من خلال تكريس التزام على عاتق البائعين بضمان مطابقة منتجاتهم التي تكون محلاً لعقودهم مع المستهلكين(١).

**٢- وفقاً لقانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦(٢):**

تنص المادة ٨ من قانون ٢٠٠٦/٦٧ على أنه "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال- بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

وفي جميع الأحوال، تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية. وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شأنه".

---

(1) Calais- Auloy (J.), Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité, RTD civ. 2005, p. 701.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ مكرر، في ٢٠٠٦/٥/٢٠.

فالنص المتقدم يقرر التزام على عاتق مورد السلعة بضمان مطابقة المبيع لمصلحة المستهلك. وهو يشير إلى المطابقة بمفهوميها الوصفي والوظيفي، بما يشمل مطابقة المبيع للمواصفات وللغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

كما يخول المستهلك، في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو الغرض الذي تعاقد عليها من أجله، حق استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، ويلزم المورد بذلك دون أية تكلفة إضافية.

وتجدر الإشارة إلى بطلان كل شرط يرد في العقد يتضمن الإعفاء من الالتزام بالمطابقة، وذلك بالتطبيق للمادة ١٠ من القانون المذكور، والتي تنص على أنه "يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون".

## المبحث الثالث

## الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة

ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للالتزام بالمطابقة وما إذا كان التزامًا ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالنظر إلى اختلاف الأثر المترتب على هذا التكييف؛ فإذا اعتبر التزامًا ببذل عناية **moyen obligation de**، فإنه يلزم لقيام مسئولية البائع أن يقيم المشتري الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى عدم بذل العناية اللازمة.

أما إذا اعتبر الالتزام بالمطابقة التزامًا بنتيجة **obligation de résultat**، فإن ذلك يعني أن إثبات عدم تنفيذ الالتزام لا يتطلب ثبوت تقصير في جانب الملتزم أو البائع، وإنما يكفي فقط ثبوت عدم تحقق النتيجة، وهو ما يعد أيسر بالنسبة للمشتري حيث يكفي ثبوت عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها أو لوجهة استعماله لإثبات إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، ومن ثم قيام مسئوليته.

فتخلف النتيجة أو الغاية التي ينتظرها المشتري والمتمثلة في حصوله على مبيع مطابق إنما يكفي بذاته لإثارة المسئولية العقدية للبائع، ولو كان الأخير قد بذل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة المطلوبة، ما دامت لم تتحقق فعلاً.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه[١] إلى اعتبار الالتزام بالمطابقة التزامًا بتحقيق نتيجة، بحيث لا يقبل من البائع الادعاء بأنه بذل العناية اللازمة لتسليم مبيع مطابق، ولكنه لم يتمكن من ذلك.

وينبني على ذلك أنه يعد إخلالاً بالتزام البائع بالمطابقة كل ما من شأنه تخلف النتيجة المطلوبة؛ أي كل تخلف لصفة اتفق عليها المتعاقدان، وكذلك كل ما من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للاستعمال.

ويتطلب البعض[٢] تحقق تلك النتيجة بحذافيرها؛ بحيث تتوفر في المبيع كافة الصفات المشترطة، وأن يكون صالحًا لأداء الوظيفة المرجوة منه بكافة جوانبها، الضروري منها والكمالي؛ ومثالاً لذلك، يتساوى من حيث الأثر الخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الأوضاع المناسبة، والخلل الذي يطرأ على المحرك[٣].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧١٦؛ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥٨، ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص١١٤؛

Ghestin (J.), conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers), éd. LGDJ, Paris, 1983, p. 258.

(٢) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥٩.

(٣) وخلافًا لذلك، يستثنى البعض نقص المنفعة اليسير أو التافه، وذلك تأسيسًا على مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧٢٠؛ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠٢. ويتوافق ذلك الرأي مع اتجاه محكمة النقض المصرية بشأن عدم الاعتداد بالاختلافات الطفيفة بين العينة والبضاعة المبيعة، باعتبارها فروقًا لا يؤبه بها، ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة؛ نقض مدني، طعن رقم ١٦٩، جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩، مشار إليه سابقًا.

فعلى البائع أن يراعي كل أوجه المطابقة في الشئ المبيع، سواء ما يتعلق منها بالمظهر الخارجي، كالشكل واللون، أو ما يتعلق بجوهر الشيء وقدرته الوظيفية، بل والالتزام بما قد يتم الاتفاق عليه بخصوص بلد المنشأ أو مصدر البضائع المتعاقد عليها(١).

كما أن الإخلال بالالتزام بالمطابقة لا يتحقق فقط في حالات عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله مطلقًا، بل وأيضًا بكل ما من شأنه الانتقاص من منفعته؛ فقد اعتبر القضاء الفرنسي المبيع وهو عبارة عن "موكيت" Des moquettes غير صالح لوجهة استعماله، لمجرد أنه كان ينبعث منه ظواهر كهربية استاتيكية Des manifestations d'électricité statiques(٢).

**ويبرر ذلك من عدة نواحٍ(٣):**

فمن ناحية، إن الهدف في هذا المقام ليس تقدير مدى جسامة العيب، وإنما الوقوف على مدى تنفيذ البائع لالتزامه على الوجه الأكمل.

ومن ناحية أخرى، فعقد البيع من عقود المعاوضة المحددة التي يعرف كل متعاقد عند إبرامه مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، فإذا تم التغاضي عن تخلف صفة في المبيع أو التسامح في نقص المنفعة، كان من شأن العقد أن ينقلب إلى عقد احتمالي أو أن يصبح من عقود الغرر، وهو ما لا يجوز من الناحية القانونية.

---

(١) أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

(2) Cass. Com. 21 avril 1980, Cass. Civ., 1980, IV , n◦160.

(٣) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، نفس الموضع.

كما أنه لا يسوغ الاحتجاج بأن استقرار المعاملات يستوجب التسامح في بعض الصفات أو غض الطرف عن بعض درجات نقص الانتفاع، ذلك أن حمل البائع على الوفاء بما التزم به بصورة كاملة هو أدعى لاستقرار المعاملات، كما أن العدالة تأبى أن يدفع المشتري مقابلاً لصفة أو ميزة لم تتوافر في المبيع.

والحقيقة أن تكييف الالتزام بالمطابقة باعتباره التزامًا بتحقيق نتيجة إنما يتفق ومقتضيات حماية المشتري بوصفه مستهلكًا، وذلك بالنظر إلى أن مؤدى ذلك أن مجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، بأن تتخلف صفة في المبيع أو يتبين عدم صلاحيته للاستعمال المقصود، كافٍ بحد ذاته لقيام مسئولية البائع المهني عن الإخلال بهذا الالتزام، دونما توقف على تقدير سلوكه، أو لحوق ضرر بالمستهلك.

فضلاً عن أن القول بغير ذلك مفاده أن يلقى على عاتق المستهلك عبء إقامة الدليل على أن عدم مطابقة المبيع كان بسبب تقصير البائع، وهو الأمر الذي لا تخفى صعوبته، وذلك في ظل احتراف البائع وضعف خبرة المستهلك.

ويجدر بالذكر في هذا الصدد أنه وإن كان الالتزام بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة، فإن الأمر مختلف بالنسبة للالتزام بالإعلام **de l'obligation renseignement** الملقى على عاتق البائع، والذي يهدف إلى الوفاء بالتزامه بتسليم مبيع مطابق لوجهة استعماله، حيث يلتزم البائع بإعلام المشتري بالبيانات والمعلومات المتعلقة باستعمال المبيع على نحو يتحقق معه الاستفادة منه على النحو الأمثل.

ويذهب الرأي الغالب[١] إلى اعتبار الالتزام بالإعلام التزامًا ببذل عناية، ومقتضى ذلك أن يتحقق تنفيذ البائع لالتزامه بتزويد المشتري بالمعلومات والبيانات التي تكفى- وفقًا للمعتاد- لإعلام الأخير بطريقة استعمال المبيع ومخاطره، فضلاً عما ينبغى مراعاته من احتياطات لتلافى تلك المخاطر، وذلك دون أن يضمن النتيجة، بحيث يكون موفيًا بالتزامه متى بذل في تنفيذه العناية التي يبذلها الشخص العادى.

ويترتب على ذلك أن يثقل المشتري بعبء إثبات خطأ البائع حتى تتقرر مسئوليته، سواء تمثل هذا الخطأ في عدم احتواء المبيع على أية وثائق خاصة ببيان طريقة استعمال المنتج أو التحذير من مخاطره، أو في عدم كفاية ما تم إرفاقه بالمنتج من بيانات ومعلومات، أو عدم صحتها[٢].

---

(1) Collart (F.) et Delebecque (Ph.), Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz, 1991, n◦ 233, p. 163 ; Le Tourneau (Ph.), La responsabilité civile, 2 éd., Dalloz, 1976, n◦ 1368, p. 472 ; Mestre (J.), Des limites de l'obligation de renseignement, RTDCiv., 1986, p.341; Plancqueel (A), Obligations de moyens, Obligations de résultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve en cas d'inexécution), RTDCiv. 1972, p. 334 et s.

؛ محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥، عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب، دراسة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية، بدون ناشر، ١٩٩٤، ص١٥٥؛ ؛ ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير فى مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٤٧.

(٢) عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، من ص٢٤٥-٤٣٠، ص٢٩٩.

ويتأسس ذلك على أن المدين بالالتزام بالإعلام (البائع المهني) ليس بوسعه إجبار الدائن (المشتري المستهلك) على اتباع ما يقدم إليه من نصائح وتوجيهات، ومن ثم فلا يمكن أن ينتظر من هذا المدين أن يضمن النتيجة النهائية للعملية العقدية.

فضلاً عن أن مضمون الالتزام بالإعلام يتحدد بالنظر إلى ضرورة ما يبديه المشتري من تعاون لبلوغ النتيجة المنشودة، فالاستعمال الصحيح للمنتج يعتمد- بقدر كبير- على التصرف الذي يصدر عن المستعمل.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه بقولها أنه" إذا كان من الثابت أن الالتزام بالإعلام هو التزام بوسيلة، وإذ ثبت عدم الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بشروط استعمال المنتج والاحتياطات الواجب مراعاتها من قبل المستعمل بما يمكنه من استخدامه الاستخدام الأمثل الذي يتطابق مع الغرض الذي خصص من أجله، فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت بفرضها على عاتق صانع المنتج هذا الالتزام بالإعلام الذي لا يهدف إلى ضمان النتيجة المطلوبة"[1].

(1) Cass. 1er ch. Civ. 23 avril 1985, Bull. Civ. 1985, I, n◦ 125, p. 115 : « Si l'obligation de renseignement est une obligation de moyens, le défaut d'information sur les conditions d'emploi de produit et les précautions à prendre, prive l'utilisateur du moyen d'en faire un usage correct, conforme à sa destination; il ne peut donc être fait grief à une cour d'appel d'avoir imposé au fabricant du produit une telle obligation d'information, qui ne tend pas à garantir le résultat recherché.».

## المبحث الرابع

## نطاق الالتزام بالمطابقة

الأصل أن الالتزام بضمان المطابقة هو التزام عام في كافة عقود البيع، أيًا كانت صفة أطرافها، وبغض النظر عن طبيعة الشئ المبيع، بيد أن قوانين الاستهلاك قد حددت نطاق هذا الالتزام على نحو مغاير، فقد قصرت هذا النطاق على عقود البيع التي تتم بين البائعين المهنيين والمشترين المستهلكين، كما تضمنت نصوصها تحديدًا لةلأشياء التى يشملها هذا الضمان من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي.

### المطلب الأول

### نطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص

يقصر قانون الاستهلاك الفرنسي نطاق الالتزام بضمان المطابقة على عقود البيع التي تعقد بين المهنيين والمستهلكين، وذلك في إطار ما يعرف بعقود الاستهلاك les contrats de consommation .

فطبقًا للمادة L 211-3 من مرسوم ٢٠٠٥/١٣٦، يقتصر نطاق هذا الضمان على العلاقات العقدية بين البائع الذي يتصرف في نطاق نشاطه المهني أو التجاري، والمشتري بصفته مستهلكًا(١).

**أولاً- الدائن بالالتزام بضمان المطابقة:**

الدائن بالالتزام بالمطابقة هو المشتري، فهو من التزم بدفع الثمن مقابل الحصول على مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها وصالحًا للاستعمال وفقًا للغرض المخصص من أجله.

ووفقًا لقوانين الاستهلاك، يثبت الحق في ضمان المطابقة للمشتري بوصفه مستهلكًا Le consommateur في مواجهة البائع المهني le professionnel ، وقد عرفت المادة 1-2/a من التوجيه الأوروبي رقم ٩٩/٤٤ "المستهلك" بأنه "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه المهني أو التجاري"(٢).

كما عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٢٠٠٦/٦٧، المستهلك بأنه "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

---

(1) Art. L. 211-3 « Le présent chapitre est applicable aux relations contractuelles entre le vendeur agissant dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale et l'acheteur agissant en qualité de consommateur.

(2) Art 1-2/a :« "consommateur": toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale".

**ثانياً: المدين بالالتزام بالمطابقة:**

ويعرف توجيه 44-1999 المدين بالالتزام بالمطابقة وهو البائع بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع سلع استهلاكية داخل نطاق نشاطه المهني أو التجاري"(١).

وفقًا لنص المادة L211-3 من مرسوم ٢٠٠٥/١٣٦، يعتبر مدينًا بالالتزام بضمان المطابقة، البائع المهني الذي يتصرف في نطاق نشاطه المهني أو التجاري.

واقتصار أحكام الضمان وفقًا للمرسوم المذكور على البائع المحترف الذي يتصرف داخل إطار نشاطه المهني إنما يعني استبعاد البائع العرضي vendeur le occasionnel من نطاق هذه الأحكام(٢).

فالبائع المهني يحيط- من واقع احترافه- بكافة صفات المبيع التي تحوز اهتمام المستهلك، وبوظائفه التي تيسر له الانتفاع به، بل وبالعوائق التي تحول دون حصوله على المنافع الخاصة التي يبتغيها من وراء التعاقد، وفي ضوء ذلك، قد يعمد إلى عدم إظهار خصوصية الشيء محل التعاقد أو الغرض الذي يأمله المشتري في وثيقة العقد،

(1) Art. 1-2/c "vendeur": toute personne physique ou morale qui, en vertu d'un contrat, vend des biens de consommation dans le cadre de son activité professionnelle ou commerciale.

(2) Rondey(C.), Garantie de la conformité d'un bien au contrat : la directive du 25 mai 1999 enfin transposée ! , D. 2005, p. 562.

كما قد يورد شرطًا في العقد مفاده عدم لزوم توافق المبيع مع الغرض الذي يتوقع العميل استخدامه من أجله[١].

وقد عبر قانون حماية المستهلك المصري رقم ٢٠٠٦/٦٧ عن المتعاقد المدين بالالتزام بالمطابقة بمصطلح "المورد" وعرفته المادة الأولى منه بأنه "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

كما عرفته المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك[٢]، بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة".

ويلاحظ من النص السابق اتساع مفهوم المورد ليشمل بائع السلعة ومقدم الخدمة، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. كما يندرج تحت هذا المفهوم البائع والموزع والمستورد والمنتج.

- مدى إمكانية التوسع في نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الأشخاص.

---

(١) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٧٢٨.

(٢) اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٠٦/٦٧، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦، نشرت في الوقائع المصرية، العدد ٢٧١.

ثار التساؤل حول مدى إمكانية امتداد نطاق هذا الضمان خارج تلك الحدود التي رسمها توجيه ٤٤-١٩٩٩ وكذا مرسوم ١٣٦-٢٠٠٥، وذلك بما يسمح بأن يستفيد منه كل مشترى للمنتج المبيع، أيًا كانت صفته، وسواء كان مستهلكًا عاديًا أو مهنيًا. وقد اختلف الفقه بشأن الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول: قصر نطاق الالتزام بضمان المطابقة على عقود البيع المبرمة بين المهنيين والمستهلكين.**

ويستند هذا الرأي[1] إلى أن نصوص التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ إنما تستهدف حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقاته العقدية مع المهني، ويفرض على الأخير التزامًا بضمان مطابقة المبيع لصالح هذا المستهلك، بغية إعادة التوازن إلى تلك العلاقة العقدية غير المتكافئة. أما غير المستهلكين من المشترين فليسوا في حاجة إلى هذه الحماية الخاصة.

فضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي الحرص على الاحتفاظ لقانون الاستهلاك بذاتيته واقتصاره على العلاقات العقدية بين المهنيين والمستهلكين.

(1) Tournafond (O.), La transposition de la la directive du 25 mai 1999, D. 2001, p.3051 ; Paissant (G.) et Leveneur (L.), Quelle Transposition pour la directive du 25 mai 1999 sur les garanties dans la vente de biens de consommation ?, JCP, 2002, 1, p.135.

**الاتجاه الثاني: امتداد نطاق الالتزام بضمان المطابقة بما يشمل كافة عقود البيع أيًا كانت صفة المتعاقدين(١).**

**فقد ذهب أنصار هذا الرأي- بحق- إلى القول بضرورة توسيع نطاق ضمان المطابقة بما يشمل كافة عقود البيع، بغض النظر عن صفة العاقدين. وذلك استنادًا إلى ما يأتي:**

**١- أن التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ وإن كان قد استهدف حماية المستهلكين في تعاملاتهم مع المهنيين، إلا أنه لا يحظر- في المقابل- رفع مستوى الحماية المقررة للمشترين الآخرين.**

**٢- وإن كان من الثابت أنه ليس كل المتعاقدين بحاجة إلى نفس المستوى من الحماية، فإنه يمكن أن يشمل نطاق ضمان المطابقة كل عقود البيع مع التفرقة بينها بالنظر إلى صفة أطرافها؛ بحيث تطبق أحكام ضمان المطابقة بما لها من صفة آمرة على البيوع التي تعقد بين مستهلكين ومهنيين، بينما يكون بإمكان البائع- في البيوع الأخرى- الاستفادة من شروط التخفيف أو الإعفاء من الضمان، وبذلك يظل قانون الاستهلاك محتفظًا بخصوصيته وذاتيته.**

---

**(1) Calais- Auloy (J.), une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité, art. préc.; Viney (G.), Quel domaine assigner à la loi de transposition de la directive européenne sur la vente ?, JCP, éd. G., 2002, n◦36 ; Jourdain (P.), Transposition de la directive sur la vente : ne pas manquer une occasion de progrès , D. 2003, p. 4.**

٣- أن من شأن توسيع نطاق ضمان المطابقة تحقيق نوع من التوحيد لهذا النظام بين البيوع الداخلية والبيوع الدولية.

٤- القول بغير ذلك قد يكون مصدرًا للتعقيد في القانون الفرنسي، وذلك لما يقود إليه من ازدواج النظام القانوني؛ حيث تطبق القواعد التي نص عليها التوجيه على عقود الاستهلاك المبرمة بين المهنيين والمستهلكين بينما تطبق قواعد القانون المدني على كل البيوع. ومن ثم فالأخذ بنظام موحد لضمان المطابقة بالنسبة لكل المتعاقدين من شأنه تلافي المشكلات التي يمكن أن يفضي إليها ازدواج النظام القانوني في القانون الفرنسي.

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني فيما ذهب إليه من ضرورة توسيع نطاق ضمان المطابقة بما يسمح للمشتري بالاستفادة من أحكامه، وذلك بغض النظر عن صفته، أي سواء كان مستهلكًا عاديًا أم مهنيًا.

ذلك أن المشتري- ولو كان مهنيًا- من حقه الحصول على مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها وصالحًا لوجهة استعماله، وأن يلتزم البائع تجاهه بضمان هذه المطابقة.

وهو الاتجاه الذي يتسق مع ما استقر عليه القضاء الفرنسي من تبني مفهومًا موسعًا للمستهلك بما يسمح بامتداد نطاق القواعد الحمائية المقررة له لتشمل أيضًا غير المهنيين non professionnels، وهم المهنيون الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم، في عقودهم مع المهنيين المحترفين. وذلك تأسيسًا على أن المهني يوجد حينئذٍ في نفس حالة الضعف التعاقدي التي يوجد عليها المستهلك العادي، مما يجعله مستأهلاً للحماية(١).

(1) V. Cass. Civ. 1er ch. 15 mars 2005, Bull. Civ. 2005, I, N° 135, p. 116.

## المطلب الثاني

## نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث المحل

يقتصر محل الالتزام بضمان المطابقة على المنقولات المادية les meubles corporals، وقد استخدم التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ للتعبير عنها مصطلح "السلع الاستهلاكية""bien de consommation"، ويستبعد وفقًا للمادة 1-2/b من التوجيه[1]:

١- السلع المبيعة من خلال إجراءات الحجز أو أية طريق آخر بواسطة القضاء.

٢- المياه والغاز ما لم يكن محددًا بحجم معين أو كمية معينة.

٣- الكهرباء.

وهو ما نصت عليه المادتين 1-211، 2-211 من مرسوم 136-٢٠٠٥، حيث يقتصر نطاق تطبيق هذا الضمان على المنقولات المادية وحدها.

ويعني ذلك أن ضمان المطابقة يشمل الأشياء القيمية والأشياء المثلية.

(1) Art. 1-2/b "bien de consommation": tout objet mobilier corporel, sauf:
- les biens vendus sur saisie ou de quelque autre manière par autorité de justice,
- l'eau et le gaz lorsqu'ils ne sont pas conditionnés dans un volume délimité ou en quantité déterminée,
- l'électricité".

فإذا كان المبيع من الأشياء القيمية أو المعينة بذاتها، التزم البائع بأن يسلم ذات الشيء المتفق عليه، بالحالة التي كان عليها وقت العقد. فلا يجوز له استبداله بشيء آخر، ولو كان أفضل منه[١].

أما إذا كان المبيع من الأشياء المثلية أو المعينة بالنوع، فإن البائع يلتزم أن يسلم شيئًا مطابقًا للمواصفات المتفق عليها في العقد من حيث النوع والكمية والجودة.

وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين (البائع) بأن يسلم شيئًا من صنف متوسط، وذلك طبقًا لنص المادة ٢/١٣٣ مدني مصري.

ومن جهة أخرى، يشمل ضمان المطابقة الأشياء الجديدة، والأشياء المستعملة des biens d'occasion، بيد أنه ليس للمشتري أن يتوقع أن يكون الشيء المستعمل بنفس حالة وفعالية الشيء الجديد؛ فالاستعمال يؤدي بالضرورة إلى قدر من الاستهلاك، ومن ثم فإن ما يتوقعه المشتري من الشيء المستعمل يتوقف على عدة عناصر أهمها: درجة قدم المبيع، ونوعيته، وما دفع فيه من ثمن[٢].

ولكن مع التسليم بأن الأشياء المستعملة لا تؤدي نفس الفعالية التي تؤديها الأشياء الجديدة، فإنه من غير المستساغ إعدام هذه الفعالية كلية، وإلا انعدمت الفائدة التي تعود على المشتري من العقد[٣].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧١١.

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٦٥٥.

(٣) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٢.

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية امتداد نطاق الالتزام بضمان المطابقة إلى المنقولات المعنوية، والعقارات، ومدى إمكانية تقرير هذا الالتزام في مجال الخدمات.

## أ – مدى امتداد نطاق الالتزام بضمان المطابقة إلى المنقولات المعنوية:

استبعد التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ وكذلك تقنين الاستهلاك الفرنسي من نطاق ضمان المطابقة، المنقولات غير المادية أو المعنوية les meubles incorporels، ورغم ذلك، ذهب بعض الفقه- بحق- إلى أنه ليس هناك مايمنع من امتداد ضمان المطابقة إلى المنقولات المعنوية والآداءات الذهنية، ذلك أن موضوع التسليم في عقد البيع هو الشيء المبيع، وهو قد يكون سلعة ذات كيان مادي محسوس، وقد يكون أشياء معنوية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والقطع الموسيقية، وغيرها(١).

ففي مجال عقود توريد برمجيات الحاسوب، يلزم أن يحقق برنامج الحاسب الآلي الاستفادة التي يسعى إليها مستخدمه، بحسب تخصصه واحتياجاته، فيلتزم المورد بتسليم برنامج مطابق للمواصفات وصالح للتشغيل ويعمل بكفاءة، وذلك في ضوء الاحتياجات والأغراض التي صرح بها العميل أو التي تقتضيها ظروف التعامل(٢).

(١) عبد المنعم أحمد خليفة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب، دراسة تحليلية مقارنة لتقرير حماية فعالة للمستهلك في مواجهة القوة الاحتكارية لشركات إنتاج برمجيات الحاسوب، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية ، ٢٠١٤، ص١١٧.

(٢) عبد المنعم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص١٢٣.

وفي عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، يلتزم المنتج بضمان المطابقة بمعياريها المادي والوظيفي، فيلزم مطابقة المعلومات للمواصفات المتفق عليها في العقد، وأن تطابق الغرض الذي ينشده المستخدم حتى يتمكن من الانتفاع بالمعلومة المقدمة إليه من المنتج(١).

ومن جانبنا، نؤيد امتداد نطاق الالتزام بالمطابقة للمواصفات بما يشمل الأشياء غير المادية أو المعنوية؛ ذلك أن تنفيذ الالتزام بالتسليم يتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن الأخير من حيازته والانتفاع به دون عائق (م٤٣٥/مدني)، ولن يتحقق هذا الانتفاع إلا إذا كان المبيع مطابقًا للمواصفات المتفق عليها وصالحًا للغرض المقصود منه.

وإذا كان الالتزام بالتسليم يرد على المنقولات المادية والمعنوية على السواء، فإن الالتزام بالمطابقة- باعتباره مكملاً للالتزام بالتسليم- يشملهما أيضًا.

**ب- مدى امتداد نطاق ضمان المطابقة إلى العقارات**:

قصر التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤، وكذلك تقنين الاستهلاك الفرنسي نطاق ضمان المطابقة على المنقولات المادية فقط، ومن ثم فهو لا يشمل العقارات les immeubles.

ورغم ذلك، فقد دعا بعض الفقه(٢)- بحق- إلى توسيع نطاق قواعد ضمان المطابقة بحيث يشمل العقارات، وذلك استنادًا إلى ما يلي:

---

(١) حسن فتحي مصطفى بهلول، عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥، ص١٩١.

(2) Calais-Auloy (J.), une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité, art. préc.

١- أن مشتري العقارات في عقودهم مع البائعين المهنيين يكونون في حاجة إلى ذات الحماية المقررة لمشتري الأشياء المنقولة، ومن ثم فإنهم يستأهلون الحماية المقررة بمقتضى التوجيه الأوروبي دون تفرقة.

٢- أن قصر ضمان المطابقة في هذا النطاق الضيق الذي قرره التوجيه الأوروبي وهو عقود بيع المنقولات المادية، إنما يعني أن تظل عقود بيع العقارات خاضعة لأحكام الضمان في القانون المدني، وهو ما يمثل مصدرًا للتعقيد ناشئ عن ازدواجية النظام القانوني.

٣- أن كافة أحكام الضمان المقررة بمقتضى التوجيه قابلة للتطبيق على بيوع العقارات، باستثناء ما يتعلق بمدة الضمان القصيرة المنصوص عليها والتي كانت محل اعتراض فقهي، وهو ما يمكن تجاوزه بتفعيل الاقتراح المطروح بأن تعدل هذه المدة لتصل إلى خمس سنوات بالنسبة للمنقولات، وعشرة سنوات بالنسبة للعقارات.

والواقع أننا لا نرى ثمة مبرر لقصر ضمان المطابقة على المنقولات دون العقارات، فمشتري العقار من حقه أيضًا الحصول على عقار مطابق للمواصفات المتفق عليها وصالح للغرض المقصود من التعاقد عليه، وأن يلتزم البائع حياله بضمان تلك المطابقة، وذلك في ضوء القواعد الحمائية التي قررها قانون الاستهلاك.

ويدعم ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية والتي تقيم مسئولية بائع العقار عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة.

ومن ذلك، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بمسئولية البائعين عن الإخلال بالالتزام بتسليم عقار مطابق للتوقعات العقدية، وذلك بمناسبة عقد بيع عقار "مبنى

سكنى" Une masion à usage d'habitation، كان المشتري قد ادعى وجود اضطرابات تؤثر على الواجهة الخارجية للمبنى"[١].

كما قضى أيضًا بمناسبة دعوى متعلقة بعقد بيع شقة سكنية un appartement لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بعزل الصوت l'isolation acoustique، مما جعلها غير ملائمة للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وقد أكدت المحكمة أن مفهوم المطابقة أو عدم المطابقة متصل بالتزام البائع بالتسليم، ومن ثم يعتبر البائع مخلاً بالتزامه التعاقدي بتسليم عقار مطابق[٢].

**جـ - مدى إمكانية تقرير الالتزام بضمان المطابقة في مجال عقود الخدمات**:

بدا مفهوم المطابقة قاصرًا على السلع المادية التي يلزم بالنسبة لها أن تكون مستوفية للمواصفات المتفق عليها في عقد البيع وصالحة للاستعمال، ومن ثم ظل هذا المفهوم بعيدًا عن مجال عقود الخدمات Les contrats de services.

ورغم ذلك، يرى البعض[٣] أن مقدم الخدمة – كبائع السلعة- يقع على عاتقه التزام بالمطابقة، وأن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في مجال الخدمات يخول المستهلك

(1) Cass. Civ. 3é Ch. 4 nov. 2010, Bull. Civ. 2010, 111, n◦196; "le vendeur est tenu d'une obligation de délivrer un immeuble conforme aux prévisions contractuelles ».

(2) Cass. Civ. 3é Ch. 10 Oct. 2012, Bull. Civ. 2012, 111, n◦140 "la notion de conformité ou non-conformité est inhérente à l'obligation de délivrance,... Le vendeur a manqué à son obligation contractuelle de livrer un immeuble conforme à celui constituant l'objet de la vente »

(٣) عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسن حوي، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجًا"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية، بيروت- لبنان، ٢-٤ يونيو، ٢٠١٤، ص١٣.

الحق في استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء الخدمة في حال عدم مطابقتها، سواء للمواصفات المتفق عليها أم للغرض الذي من أجله تم التعاقد عليها.

والحقيقة أن الأمر يتعلق بمدى قابلية مفهوم المطابقة للانطباق في مجال الخدمات. ومن ثم فليس هناك ما يمنع، فيما نرى، من تقرير هذا الالتزام فى مجال عقود الخدمات بحيث يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمة مطابقة للمواصفات المتفق عليها وصالحة لتحقيق الهدف الذي من أجله تم التعاقد عليها.

والحقيقة أن هذا المعنى تضمنته المادة ٩ من قانون حماية المستهلك المصري ٢٠٠٦/٦٧ بنصها على أن" يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها، أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شأنه".

كما بدا واضحًا اتجاه إرادة المشرع الكويتي إلى تقرير التزام بالمطابقة على عاتق مقدم الخدمة، حيث ينص القانون رقم ٢٠١٤/٣٩ الصادر بشأن حماية المستهلك[١] في مادته العاشرة على أنه" مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء.

(١) الكويت اليوم، العدد ١١٨٧، السنة ٦٠، ٨ يونيو ٢٠١٤.

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية المزودين والموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الاسترجاع.

ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، ما لم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء.

ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقًا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك.

وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة، يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قرارًا ملزمًا بشأنها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة".

وفي ذات الإطار، ورغم التفرقة القائمة بين عقود الأموال "السلع" وعقود الخدمات في القانون الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي قد جمع بينهما في أكثر من موضع من خلال توحيد القواعد التي تطبق على جميع العقود، سواء كان محلها سلع أو خدمات[1]، وبالتالي توحيد الالتزامات الملقاة على عاتق بائع السلعة ومقدم الخدمة.

(١) ومن ذلك: القانون رقم ١١٣٧- ٧٢ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ الخاص بحماية المستهلكين في مجال البيع في الموطن؛ والقانون رقم ٨٣/٦٦٠ الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٣ الخاص بضمان سلامة المستهلكين؛ والقانون رقم ٩٢/٦٠ الصادر في ١٨ يناير ١٩٩٢ الخاص بحماية المستهلك في البيع عن بعد.

ومن أمثلة عقود الخدمات التي حظيت بتنظيم المشرع الفرنسي، وتضمنت تقريرًا لهذا الالتزام على عاتق مقدم الخدمة، عقد الرحلة le contrat de voyage.

ففي عقد الرحلة، يلتزم منظم الرحلة بتنفيذ العقد طبقًا لما اتفق عليه، ويتضمن ذلك ضرورة تنفيذه بصورة شاملة، أي إعمال كافة بنوده، وهو يلتزم هنا بتحقيق نتيجة قوامها تمكين العميل من الانتفاع بالخدمات المباعة(١).

وتقوم مسئولية وكالة السياحة والسفر عن التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي لعقد الرحلة، ويتم تقدير ذلك عن طريق المقارنة بين الخدمات المنصوص على تقديمها والخدمات التي قدمت بالفعل من حيث النوعية، أو مقارنة برنامج الرحلة أو الإقامة الأصلي بالبرنامج الذي تم تنفيذه فعلاً(٢).

ووفقًا للمادة ٢٣ من القانون الفرنسي رقم ٦٤٥- ٩٢ الصادر في ١٣ يوليه ١٩٩٢(٣)، وكذلك المادة ١٧-٢١١ من تقنين السياحة الفرنسي، تسأل وكالة السياحة في مواجهة العميل وبقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، سواء

(١) أحمد عبد الرحمن ملحم، مسئولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ٤٠، يوليو ١٩٩٨، ص٥٢.

(٢) عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السياحة والسفر، الشركات السياحية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦، ص١١٥، ١١٦، عدنان إبراهيم سرحان، العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها، الطبيعة القانونية، الإبرام، التنفيذ، والمسئولية المدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد٣، السنة ٣١، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٤٣١.

(3) Loi n◦92-645 du 13 juillet 1992 fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours, JORF n°162 du 14 juillet 1992, p. 9457.

كان تنفيذ هذه الالتزامات يتم بواسطة الوكالة نفسها أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين تختارهم الوكالة.

وقد صدر التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١٥/٢٣٠٢ في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥[١]. وينطبق هذا التوجيه على عقود الرحلات الشاملة forfaits المبرمة بين المهنيين professionnels والمسافرين voyageurs[٢].

وقد استخدم المشرع في المادة ١٣-٣ من التوجيه المذكور صراحة ولأول مرة تعبير" عدم مطابقة الخدمة" non conformité ، وعرفه بأنه "عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للخدمات التي يتضمنها عقد الرحلة الشاملة[٣].

(1) Directive (UE) 2015/2302 du Parlement européen et du Conseil du 25 novembre 2015 relative aux voyages à forfait et aux prestations de voyage liées, modifiant le règlement (CE) n° 2006/2004 et la directive 2011/83/UE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 90/314/CEE du Conseil, , JOUE du 11.12.2015, L 326/1.

(2) Art. 2-1 « La présente directive s'applique aux forfaits offerts à la vente ou vendus par des professionnels à des voyageurs et aux prestations de voyage liées facilitées par des professionnels en faveur des voyageurs ».

(3) Art 3/13 "«non-conformité», l'inexécution ou la mauvaise exécution des services de voyage compris dans un forfait ».

## الفصل الثاني

## المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

متى ثبت عدم مطابقة المبيع، بأن سلم البائع شيئًا لا تتوفر فيه المواصفات المتفق عليها أو غير صالح لوجهة استعماله، انعقدت مسئوليته العقدية عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة.

ونتناول في هذا الفصل شروط قيام مسئولية البائع عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة (مبحث أول)، ثم أثر قيام هذه المسئولية والمتمثل في الجزاءات المقررة على عاتق البائع جراء هذا الإخلال وذلك في القانون المدني وقوانين الاستهلاك (مبحث ثان).

### المبحث الأول

### شروط قيام المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

يشترط لقيام مسئولية البائع المهني عن ضمان مطابقة المبيع، وثبوت حق المشتري في الرجوع بدعوى ضمان المطابقة، توافر شرطان:

الشرط الأول: وجود عيب المطابقة بالمبيع وقت التسليم.

الشرط الثاني: أن يفحص المشتري المبيع ويخطر البائع بعدم المطابقة.

وسوف نتناول كل منهما فيما يأتي:

## المطلب الأول

## وجود عيب المطابقة بالمبيع وقت التسليم

يشترط لثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع وجود عيب المطابقة بالمبيع وقت التسليم

وعلى ذلك، يتحلل هذا الشرط إلى عنصرين:

**العنصر الأول**: **عيب المطابقة** Défaut de conformité:

تنص المادة L 217-4-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن" يلتزم البائع بأن يسلم شيئًا مطابقًا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم".

ووفقًا للمادة L 217- 5 ، يكون المنتج مطابقًا للعقد في الحالات الآتية[1]:

١- إذا كان صالح لوجهة الاستعمال المعتادة، المنتظرة من منتج مماثل، وينطبق ذلك:

(1) Art. 217-5: « Le bien est conforme au contrat: 1° S'il est propre à l'usage habituellement attendu d'un bien semblable et, le cas échéant :
- s'il correspond à la description donnée par le vendeur et possède les qualités que celui-ci a présentées à l'acheteur sous forme d'échantillon ou de modèle ;
- s'il présente les qualités qu'un acheteur peut légitimement attendre eu égard aux déclarations publiques faites par le vendeur, par le producteur ou par son représentant, notamment dans la publicité ou l'étiquetage ; 2° Ou s'il présente les caractéristiques définies d'un commun accord par les parties ou est propre à tout usage spécial recherché par l'acheteur, porté à la connaissance du vendeur et que ce dernier a accepté ».

- إذا كان مطابقًا للمواصفات المقدمة من البائع، أو التي عرضها الأخير على المشتري في صورة عينة أو نموذج.
- إذا كان مطابقًا للمواصفات التي ينتظرها المشتري بمشروعية، بالنظر إلى البيانات المقدمة من البائع أو المنتج أو من ينوب عنه، لاسيما من خلال الإعلانات والملصقات.

٢- أو إذا كان مطابقًا للمواصفات المحددة المتفق عليها بين الطرفين، أو صالحًا للغرض الخاص الذي اشترطه المشتري وعلمه البائع وقبله.

ومؤدى ذلك أن عيب المطابقة يوجد في كل حالة يتم فيها تسليم مبيع لا تتحقق فيه المواصفات المتفق عليها صراحة أو ضمنًا أو كان غير صالح للاستعمال المعتاد أو الخاص الذي تم التعاقد عليه من أجله.

وقد نصت المادة L 217-8 على أنه لا يحق للمشتري أن يتمسك بعدم المطابقة استنادًا إلى عيب كان يعلمه أو لا يمكنه أن يجهل به وقت التعاقد.

وعلى ذلك، يكفي لكي يثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بضمان المطابقة أن يكون عيب المطابقة خفيًا أو غير معلوم للمشتري وقت إبرام العقد، ولو كان العيب ظاهرًا أو معلومًا للمشتري وقت التسليم؛ فمتى تسلم الأخير مبيع غير مطابق، كان من مصلحته أن يبدي اعتراضه بما يدل على عدم تنازله عن حقه في الضمان[1].

(1) Calais- Auloy (J.), art. préc.

وتتعدد أسباب عدم المطابقة، فقد يعزى إلى تخلف صفة في المبيع أو إلى تعيبه بما يجعله غير صالح للاستعمال، وقد يرجع إلى عدم المطابقة الخاصة بتعبئة المبيع أو تغليفه، كما قد يعزى إلى قصور المعلومات المتعلقة بالمبيع.

**أ - عيب المطابقة الناتج عن تخلف صفة بالمبيع أو تعيبه**:

قد ينشأ عيب المطابقة نتيجة تخلف صفة معينة بالمبيع كفلها البائع أو اشترط المشتري وجودها أو اتفق عليها الطرفان.

ويكفي مجرد تخلف الصفة لتحقق ضمان البائع، دون اشتراط أن تكون الصفة المتخلفة جوهرية أو أن يكون لتخلفها أثر على نفع المبيع أو استعماله أو أن يلحق تخلفها ضرر بالمشتري، فالمعيار هنا شخصي، وأهمية الصفة أهمية شخصية، فطالما اتفق الطرفان على وجودها فإن ذلك دليل على أن لها أهميتها في اعتبارهما[١].

وفي إطار العلاقات العقدية التي تربط المستهلك بالمهني المحترف؛ قد يعمد الأخير- منتجًا أو بائعًا- إلى خلو السلعة المبيعة من صفات معينة بهدف تحقيق الربح، وذلك إما من خلال تسليم سلعة ذات مستوى أدنى من المتفق عليه أو إدخال عناصر أقل جودة في تكوينها، فتصير ذات تكلفة أقل من تلك التكلفة التي يلتزم بها متى توافرت هذه الصفات[٢].

(١) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٩.

(٢) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٧١٥.

ومن جهة أخرى، فالمطابقة لا تتحقق فقط بتسليم الشيء ذاته المتفق عليه، أو شئ يستجمع الخصائص والمواصفات التي تم الاتفاق عليها، ولكن للمطابقة إلى جانب ذلك مفهوم وظيفي يقوم على صلاحية الشيء المبيع للاستعمال في الغرض المخصص له.

وعلى ذلك، تتحقق عدم المطابقة عندما يتسلم المشتري المبيع بالمواصفات التي تعاقد عليها، ولكن يشوبه عيب في تصنيعه أو تصميمه مما يجعله غير صالح للاستعمال.

وتطبيقًا لذلك، اعتبر القضاء الفرنسي من قبيل عيوب المطابقة:

- عدم مقاومة الألوان المستخدمة في لوحات الملصقات والإعلانات لضوء الشمس[١].
- تسليم جهاز كهربائي ينطوي على عيوب في التصميم[٢].
- تسليم طوب معيب أدى استعماله إلى تشقق في الحوائط[٣].

وعلى ذلك، يمكن القول أن كل عيب يشوب المبيع يجعله بالضرورة غير مطابق، بعبارة أخرى كل ما يجعل المبيع غير صالح للاستعمال يعني أنه معيب وغير مطابق في آن واحد.

(1) Cass. Com. 10 déc. 1968, Bull. Civ. 1969, n◦355.

(2) Cass. Com. 15 mai 1972, Bull. Civ. IV, n◦144, p. 143.

(3) Cass. Ass. Plen. 7 fév. 1986, Bull. 1986, A.P. n° 2, p. 2.

**ب- عيب المطابقة الناتج عن تعبئة المبيع أو تغليفه**:

تنص المادة L 217-4-2 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن يسأل البائع عن عيوب المطابقة الناتجة عن التعبئة والتغليف، وكذلك تعليمات التجميع والتركيب الخاصة بالمنتج، إذا كان ملتزمًا وفقًا للعقد بالقيام بذلك أو أن يتم تحت مسئوليته(١).

فيلزم أن يعبأ المنتج أو يغلف وفقًا للكيفية المتبعة عادةً في تعبئة منتجات من نوعه أو تغليفها؛ كالزيت يعبأ في براميل محاطة بأشرطة من حديد لضمان عدم التسرب، أو زجاجات خاصة، والأجهزة الإلكترونية توضع في صناديق من الخشب أو الكرتون تحيطها وسائد من الأسفنج الصناعي لحمايتها من الكسر. فإذا لم يكن ثمة اتفاق بين المتعاقدين على تحديد الكيفية التي تغلف بها البضاعة، أو لم يعمل بالعرف في ذلك، كان الضابط اختيار الكيفية المناسبة لحفظ المنتج وحمايته من التلف(٢).

مؤدى ذلك، أن البائع المهني يلتزم بأن يضع في اعتباره طبيعة المنتج عند التعبئة؛ فتعبئة الأدوية في أغلفة لا تتناسب مع طبيعة المادة التي تم تعبئتها، كما لو

---

(1) Art. 217-4-2 "Il répond également des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité ».

(٢) جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، من ص١١١-١٣٢، ص١١٥.

وضعت في عبوات من النوع الذي يمكن أن يتفاعل مع العناصر الداخلة في تركيب الدواء، قد يؤدي إلى فسادها، ومن ثم يصبح استعمالها منطويًا على مخاطر(١).

وتتضح أهمية ذلك أيضًا في مجال المنتجات الغذائية، حيث يشكل التغليف والتعبئة أحد أهم عناصر مطابقة هذه المنتجات؛ فطريقة التغليف والتعبئة والمواد المستخدمة فيها ينبغي أن توفر الحماية من أية تأثيرات مضرة حتى يصل المنتج الغذائي إلى المستهلك مطابقًا للمواصفات التي تعاقد استنادًا إليها.

بيد أن مسألة التعبئة والتغليف لا ينبغي النظر إليها باعتبارها قاصرة على وضع البضاعة المبيعة في الحاويات الملائمة لها، وإنما ينبغي أن تكون متضمنة بطاقة تعريف لهذه البضاعة، وهي البيانات التي تكون مثبتة على هذه الأغلفة والتي تشير إلى مكونات المنتج وتاريخ إنتاجه وصلاحيته ودرجة خطورته إن وجدت(٢).

### جـ - عيب المطابقة الناتج عن قصور المعلومات المتعلقة بالمنتج المبيع:

قد لا يفي المبيع بالغرض المنوط به بسبب نقص المعلومات الخاصة باستخدامه مما يجعله غير صالح لوجهة استعماله(٣). ومن هنا كان الالتزام بالإعلام Obligation d'information من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع المهني، ويهدف إلى وفائه بالتزامه بتسليم مبيع مطابق لوجهة استعماله على نحو صحيح وكامل.

---

(١) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) عبد الكريم عباد، الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع٤٧، ٢٠١٦، من ص٥-٢٩، ص١٨.

(٣) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٢٧.

وقد أفصحت محكمة النقض الفرنسية صراحة عن العلاقة الوثيقة بين الالتزامين: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام، بقولها أن "نقص المعلومات المتعلقة بشروط الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها إنما يحرم المشتري من استعمال المنتج استعمالاً صحيحًا مطابقًا لوجهته، ومن ثم تثور مسئولية المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك"(١).

وعلى ذلك، لا يمكن تجاهل الارتباط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، ذلك أن المعلومات والمواصفات المقدمة من البائع تمثل المعيار أو الضابط الذي يؤخذ في الاعتبار عند تقدير المطابقة؛ ففي ضوئها تتحدد حالة الشيء المبيع الذي انصب عليه رضاء المشتري، ويلتزم البائع بتنفيذ مضمون الإعلام الصادر منه بتسليم شيء مطابق له، وإلا ترتبت مسئوليته عن عدم المطابقة(٢).

وتنص المادة ٢/٢ من توجيه ٤٤-١٩٩٩ على أنه يؤخذ في الاعتبار، عند تقدير مدى مطابقة السلعة، المواصفات والبيانات التي يقدمها البائع. كما تطلبت المادة 211-5 من مرسوم ١٣٦-٢٠٠٥ أن يكون المبيع مطابقًا للبيانات الصادرة عن البائع أو المنتج، أو من يمثله، لاسيما من خلال الإعلانات والملصقات.

(1) Cass. Civ. 1er Ch. 23 avril 1985, Bull. Civ. 1985, 1, n◦125, p. 115:" le défaut d'information sur les conditions d'emploi de produit et les précautions à prendre, prive l'utilisateur du moyen d'en faire un usage correct, conforme à sa destination".

(٢) ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص٤٤.

ويتحدد مضمون الالتزام بالإعلام في هذا الخصوص بإحاطة المستهلك بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتج محل التعاقد فضلاً عن ظروف هذا الاستعمال.

**١- إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج المبيع أو تشغيله**:

يلتزم المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة باستعمال المنتج المبيع أو تشغيله.

وتطبيقًا لذلك، قضى بمسئولية إحدى الشركات المنتجة لنوع معين من المعجون المستخدم في تجهيز اللوحات الفنية عن تعويض أحد الرسامين، حيث كان الأخير قد استخدم هذا المعجون في تجهيز لوحاته، وكان مشترو هذه اللوحات قد طالبوا بفسخ عقودهم معه على أثر تشققها وضياع معالم الرسوم فيها بعد فترة من شرائها. وقد تبين للرسام أن هذه التشققات إنما تعزي إلى المعجون الأبيض الذي استخدمه في خلفيات لوحاته. وقد أسست المحكمة حكمها بالتعويض لصالح الرسام على أن الشركة المنتجة لم توضح كيفية استخدام المعجون، كما أنها لم تنبهه إلى إمكانية حدوث تشققات معينة في اللوحات التي يستخدمها فيها حال عدم اتباع أسلوب معين في تجهيزه[1].

كما يلتزم المهني أيضًا بأن يحيط المستهلك بحدود فعالية الوظيفة المنوط بالمنتج المبيع تأديتها، وتطبيقًا لذلك قضى بأن البائع يلتزم بأن يوضح للمشتري حدود

(1) Cass. Civ. 23 avril 1985, préc.

فعالية جهاز "الرادار" المستخدم في المراقبة، إذ أنه قد نجم عن عدم إعلامه بذلك سرقة محل المشتري الذي قام بتركيب جهاز رادار لم تثبت فعاليته في كشف السارق[1].

**٢- إعلام المستهلك بظروف استعمال المنتج المبيع وحدود هذا الاستعمال**:

يقع على عاتق المهني التزام بإعلام المستهلك بالظروف الملائمة لاستعمال منتجه وأوجه هذا الاستعمال وقيوده.

وتطبيقًا لذلك، قضى بمسئولية منتج "غراء" اكتفى بأن يكتب على العبوة أن المنتج قابل للاشتعال، دون أن يوضح ضرورة تهوية المكان الذي يستخدم فيه[2].

وإذا كان استعمال المنتج يتطلب استيفاء إجراءات معينة، كالحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، التزم البائع بأن يحيط المشتري بذلك.

وتطبيقًا لذلك، قضى بفسخ عقد بيع منزل متنقل على عجلات، نظرًا لأن استخدامه يقتضي الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، ولم يكن ذلك متيسرًا في كافة المناطق[3].

فضلاً عن ذلك، فإذا كان المبيع مما تقتصر صلاحيته للاستعمال على حالات دون غيرها، وجب الإفصاح عن ذلك للمشتري، فقد قضى بمسئولية منتج مواد كيماوية

(1) Cass. Civ. 18 mai 1989, D. 1989, IR. P. 184.

(2) Cass. Civ. 31 Janv. 1973, Bull. Civ., 1, N◦ 40, p. 36.

(3) Cass. Civ. 6 oct. 1982, D. 1982, IR., p. 526.

مبيدة للطفيليات النباتية، نظرًا لأنه لم يوضح للمشتري أنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المبيدات[١].

كما يقع على البائع التزام بالاستعلام عن حاجات المشتري، لكي يتمكن من إعلام الأخير بالضوابط الفنية لاستعمال المبيع ومدى قدرته على تحقيق الهدف المرجو منه[٢].

وفي العقود التي يكون محلها منتجات ذات طبيعة خطرة، يتخذ الالتزام بالإعلام صورة التحذير من الخطورة الناجمة عن حيازة المنتج المبيع أو استعماله، وتنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب هذه المخاطر.

وتطبيقًا لذلك، قضى بأنه إذا كانت المادة العازلة للحرارة هي التي أدت إلى سرعة انتشار الحريق وما تبعه من انهيار المصنع الذي لم يكن قد مضى على إنشائه سوى ستة أشهر، فإن الشركة المنتجة تكون مسئولة عن جميع هذه الأضرار، بالنظر إلى أنها لم توضح في بطاقة الاستعمال أن تلك المادة قابلة للاشتعال، بل ذكرت- على العكس- أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للانطفاء تلقائيًا[٣].

(1) Cass. Civ. 22 nov. 1978, Bull. Civ. 1978, 1, n◦358, p. 278.

(2) Malinvaud ( ph.), De l'obligation d'information et de conseil des fabricants et fournisseurs, RDI, 2010, p. 616 ; Cass. Civ. 1er ch .28 oct. 2010, Bull. Civ. 2010, I, n° 215.

(3) Cass. Civ. 13 mai 1986, Bull. Civ. 1986, L. n◦128, p. 128.

وينص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L111-1 على أن يلتزم المهني- بائع السلع أو مقدم الخدمات- بأن يحيط المستهلك بطريقة مقروءة ومفهومة بالمعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة.

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك ٢٠٠٦/٦٧، فقد اعتبرت المادة ٢/ب من ضمن الحقوق الأساسية للمستهلك، الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

كما تنص المادة ٣ من القانون المذكور على أنه" على المنتج أو المستورد- بحسب الأحوال- أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها".

وتنص المادة ١/٦ منه على أن "على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.

ونجد أن المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور تنص على أنه " في الأحوال التي يمكن أن يؤدى فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها في حالة حدوثها ".

**العنصر الثاني: أن يكون عيب المطابقة موجوداً وقت التسليم:**

**يلزم وفقًا للمادة L 217-4 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لضمان مطابقة المبيع أن يكون عيب المطابقة موجودًا وقت التسليم.**

**فوقت تسليم المبيع هو الوقت المعتبر لتقدير المطابقة، فقبل هذا الوقت يستطيع البائع تدارك الأمر بإصلاح العيب أو النقص في المطابقة، فيظل البائع حتى حلول الميعاد المحدد للتسليم محتفظًا بحق إصلاح عيوب المطابقة ليغلق على المشتري طريق الرجوع عليه، وبعد هذا الوقت يحتمل أن ينشأ بالمبيع عيب يرجع إلى غير البائع(١).**

**وقد تضمنت المادة L 217-7 النص على قرينة مؤداها أن عيوب المطابقة التي تظهر خلال مدة ٢٤ شهرًا من تاريخ تسليم المبيع يفترض أنها موجودة وقت التسليم. وبالنسبة للسلع المستعملة فتقدر هذه المدة بستة أشهر.**

**بيد أن هذه القرينة بسيطة، ويكون للبائع دحضها بالدليل العكس، وذلك بأن يقيم الدليل على أن هذا الافتراض لا يتوافق مع طبيعة السلعة المبيعة أو عيب المطابقة المدعى وجوده(٢).**

---

**(١) جودت هندي، المرجع السابق، ص١١٧.**

**(2) Art.217-7 "Les défauts de conformité qui apparaissent dans un délai de vingt-quatre mois à partir de la délivrance du bien sont présumés exister au moment de la délivrance, sauf preuve contraire. Pour les biens vendus d'occasion, ce délai est fixé à six mois. Le vendeur peut combattre cette présomption si celle-ci n'est pas compatible avec la nature du bien ou le défaut de conformité invoqué».**

## المطلب الثاني

## فحص المبيع وإخطار البائع بعيب المطابقة

لا يكفي ثبوت عدم مطابقة المبيع وقت التسليم لقيام مسئولية البائع عن إخلاله بالالتزام بالمطابقة، وإنما يلزم أيضًا أن يكون المشتري قد قام بواجبه المتمثل في فحص المبيع وإخطار البائع بعدم مطابقته على النحو المقرر قانونًا.

ويتحلل هذا الشرط بدوره إلى عنصرين على النحو الآتي:

**١- فحص المبيع** La Vérification:

يقصد بالفحص تلك العملية المادية التي يقوم بها المشتري بقصد التحقق من مطابقة المبيع، وهي تختلف باختلاف طبيعة المبيع ذاته؛ فقد يتم الفحص بمجرد التحقق من المواصفات الخارجية للمبيع، أو التأكد من مذاقه أو إجراء فحوصات في المختبر على عينات منه، أو تشغيله إذا كان من الأجهزة الكهربائية أو إلى غير ذلك.

ومن مصلحة المشتري أن يبادر إلى فحص المبيع بمجرد وضعه تحت تصرفه حتى يتحقق من مدى مطابقته للمواصفات المتفق عليها وكذلك من صلاحيته لأداء الغرض المخصص له.

وتكمن أهمية ذلك قانونًا في أن قبول المبيع دون تحفظات بعد فحصه يسقط حق المشتري في المنازعة بعد ذلك في عدم مطابقته[1].

(1) Boubli (B.), La réception sans réserves interdit de contester la conformité de l'ouvrage, RDI, 2011, p. 555 ; V. Aussi, Cass. Civ. 1er Ch., 12 juill. 2005, Bull. Civ. Bull. Civ. 2005, I, N° 333, p. 275 : «La réception sans réserve de la chose vendue couvre ses défauts apparents de conformité et l'acquéreur ne peut plus invoquer le manquement du vendeur à son obligation de délivrance ».

وقد يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه، وقد يستعين بشخص آخر للقيام بذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الأخير وكيلاً أو نائبًا عن المشتري، ويعتبر قبوله للشيء المسلم بمثابة قبول المشتري نفسه. ومن ثم إذا كان وكيل المشتري قد فحص المبيع وقبله دون تحفظ، وتبين بعد ذلك عدم مطابقته، فلا يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان المطابقة.

وتطبيقًا لذلك، قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف Caen في ١٧ نوفمبر ١٩٧٧ بفسخ عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري وهو تاجر أثاث، استنادًا إلى أن الخشب المبيع لم يكن صالحًا للاستعمال في صناعة الأثاث، وقد نقض الحكم استنادًا إلى أنه من الثابت أن وكيل المشتري كان قد قام بفحص الخشب المبيع وتسلمه دون تحفظات[١].

والأصل أن يتم فحص المبيع في زمان التسليم ومكانه، ومع ذلك فإن الشروط العامة للبيع كثيرًا ما تنص على وجوب إجراء فحص الشيء المبيع في مخازن البائع أو مصنعه، وذلك تحقيقًا لمصلحة الطرفين، حيث يمكن فورًا استبدال الشيء غير المطابق بآخر مطابق متى أمكن ذلك[٢].

---

(1) Cass. Com. 12 fév. 1980, Bull. Civ. IV, n◦80:" Encourt la cassation l'arrêt qui, pour prononcer la résolution d'une vente de bois conclue entre un exploitant forestier et un commerçant, déclare que le bois livré n'était pas utilisable pour la fabrication de meubles alors qu'il constatait par ailleurs que le mandataire du commerçant avait vérifié la marchandise et l'avait réceptionnée sans réserves ».

(٢) محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص١١٠.

**- المدة الزمنية اللازمة لفحص المبيع:**

يجب على المشتري أن يبادر إلى فحص المبيع في أقرب وقت ممكن بعد تسلم المبيع ودون إبطاء، وفي ذلك تنص المادة ١/٤٤٩ مدني مصري على أنه" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقًا للمألوف في التعامل..."

ويخضع تقدير المدة اللازمة للفحص لقاضي الموضوع، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المدة تختلف من حالة لأخرى وفقًا لطبيعة المبيع، وصفة المشتري.

فمن ناحية، لاشك أنه فيما يتعلق ببيوع الأشياء الجديدة أو المعقدة التركيب أو ذات التقنية العالية، كالأجهزة الإلكترونية والطبية وغيرها، قد يحتاج فحصها إلى مدة زمنية أطول نسبيًا من غيرها للتحقق من مطابقتها للخصائص المتفق عليها وصلاحيتها لوجهة استعمالها، لا سيما وأن الأمر غالبًا يتطلب الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

ومن ناحية أخرى، فإن التفرقة بين المشتري العادي، والمشتري المهني أو المحترف تبدو أهميتها في هذا الخصوص، وذلك بالنظر إلى أن المشتري متى كان مهنيًا متخصصًا، فإن فحصه للمبيع يمكنه بصفة عامة من كشف ما لا يمكن لغيره من غير المتخصصين اكتشافه، نظرًا لاتساع معرفته وخبراته في مجال تخصصه.

وعلى أية حال، فمتى كشف الفحص عن عدم مطابقة المبيع، كان على المشتري أن يخطر البائع بذلك.

**٢- إخطار البائع بعدم المطابقة:**

ننوه بداءة إلى أن المشتري قد يقبل المبيع رغم عدم مطابقته، أما إذا أبدى رفضًا واعتراضًا على عدم مطابقة المبيع، وجب عليه إخطار البائع بذلك، وذلك مع

ملاحظة أن الذي يؤدي إلى سقوط حق المشتري هو قبول المبيع، أما مجرد تسلمه ولو مع دفع ثمنه فلا يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض على عدم مطابقته[١]، ذلك أن دفع الثمن يكون ضروريًا لتمكن المشتري من تسلم المبيع والقيام بفحصه، فعدم دفع الثمن من جانب المشتري قد يقابله حبس البائع للمبيع تحت يده[٢].

والإخطار هو عمل إجرائي يعلم المشتري من خلاله البائع بعدم رضائه بالمبيع الذي كشف الفحص عن عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها أو عدم صلاحيته للاستعمال.

**- المدة اللازمة لإخطار البائع بعدم المطابقة:**

لم تنص المادة ١٤٩/ مدني مصري على مهلة محددة للإخطار، وإنما أوجبت على المشتري أن يخطر البائع بالعيب خلال مدة معقولة تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو ظهوره.

وقد حددت المادة ٥/٢ من التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ المدة اللازمة للإخطار بعيب المطابقة بمدة شهرين تحتسب من تاريخ اكتشافه[٣].

بيد أن طبيعة بعض المنتجات تحتم على المشتري أن يبادر بإخطار البائع بعدم مطابقة المبيع فورًا، كالمنتجات القابلة للتلف والتي لا تحتمل البقاء على حالتها مدة طويلة.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٣٢.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص١١٦.

(3) Art. 5-2:" Les États membres peuvent prévoir que le consommateur, pour bénéficier de ses droits, doit informer le vendeur du défaut de conformité dans un délai de deux mois à compter de la date à laquelle il l'a constaté ».

وتطبيقًا لذلك، رفضت محكمة النقض الفرنسية دعوى مشتري ادعى أن السمك المبيع كان غير صالح للاستهلاك، وذلك بالنظر إلى أنه لم يعلن ذلك إلا بعد يومين من تسلمه، في حين أنه كان بإمكانه عند الاستلام التحقق من حالة البضاعة المشتراة[١].

- **أثر الإخطار**:

متى أخطر المشتري البائع بعيب المطابقة، ثبت له الحق في الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة، بيد أن المشتري يلتزم بالمحافظة على الشيء المبيع بحالته التي تسلمه عليها، حتى يتسنى التحقق من عدم مطابقته.

وينبغي أن يشتمل الإخطار على كافة عيوب المطابقة التي يكشف عنها فحص المبيع. وعلى ذلك، إذا أغفل المشتري الإشارة في إخطاره إلى بعض أوجه عدم المطابقة، كأن يكون قد أشار إلى بعضها دون البعض الآخر، فلا يكون له الحق في التمسك بأوجه عدم المطابقة التي أغفل الإشارة إليها، حيث يعتبر أنه قد تنازل عنها ضمنيًا لعدم أهميتها أو لأنها لا تمثل له إلا أهمية ثانوية[٢].

ويبقى القول أن حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة لا يسقط إلا بالتنازل عنه، ويكون ذلك بقبول المبيع صراحة، كأن يقول قبلت المبيع، أو ضمنيًا بحيث يستخلص من ظروف وقرائن الحال، كأن يستعمل المشتري المبيع بعد فحصه، أو يقوم ببيعه لشخص آخر، ويستخلص كذلك من سكوته فترة كافية بعد علمه بعدم مطابقته عن الاعتراض وعدم إخطاره البائع بذلك[٣].

---

(1) Cass. Com. 10 fév. 1981, Bull. Civ. IV, n◦ 78.

(٢) محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص١١٦.

(٣) ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص٦٥.

## المبحث الثاني

## أثر المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

يتمثل الأثر المترتب على إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق في تقرير بعض الجزاءات التي تفرض نتيجة عدم مطابقة المبيع.

ونتناول فيما يلي أثر المسئولية عن عدم المطابقة وفقًا لقواعد القانون المدني، ثم وفقًا لقوانين حماية المستهلك في مصر وفرنسا. وسوف نتناول ذلك تباعًا.

### المطلب الأول

### أثر المسئولية عن الإخلال بالالتزام

### بالمطابقة في القانون المدني

يتمثل جزاء عدم مطابقة الشيء المبيع في القانون المدني في ثبوت حق المشتري في طلب التنفيذ العيني متى توافرت شرائطه، وذلك وفقًا لنص المادة ٢٠٣/ مدني مصري( المقابلة للمادة ١١٨٤/ مدني فرنسي).

فإذا تعذر التنفيذ العيني للالتزام بالمطابقة، كان للمشتري الحق في المطالبة بفسخ عقد البيع بعد إعذار البائع وذلك وفقًا للمادة ١/١٥٧ مدني مصري.

كما يثبت للمشتري الحق في التعويض عما يكون قد لحق من ضرر ناتج عن إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة طبقًا للمادة ٢١٥/ مدني مصري. وتخضع دعوى

التعويض التي يرفعها المشتري ضد البائع في حالة عدم المطابقة للقواعد العامة للمسئولية العقدية

وقد كان للقضاء الفرنسي دورًا مهمًا في تطوير دعوى عدم المطابقة وتوسيع نطاقها، وذلك في سبيل علاج ما يعتور دعوى ضمان العيب الخفي، كأساس للتعويض، من قصور.

ونتناول فيما يلي دعوى عدم المطابقة في إطار القانون الفرنسي، ثم نبحث المسألة في القانون المصري.

## الفرع الأول

## دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة في القانون الفرنسي

تنص المادة ١٦٠٣ من التقنين المدني الفرنسي بأن البائع يلتزم بالتزامين أساسيين، التسليم وضمان الشيء الذي باعه[1].

فالبائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع، ثم فضلاً عن ذلك يلتزم بضمان ما قد يظهر به من عيوب تجعله غير صالح للاستعمال المخصص له.

(1) Art 1603: " Il a deux obligations principales, celle de délivrer et celle de garantir la chose qu'il vend ».

كما تنص المادة ١٦٤١/ مدني على أن "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، أو التي تنقص من هذه الصلاحية للاستعمال إلى الحد الذي لو علم به المشتري لما أقدم على التعاقد أو التعاقد على المبيع بثمن أقل"[1].

وإزاء العقبات التي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية سواء من حيث القيود الموضوعية المتمثلة في الشروط اللازم توافرها لقيام الضمان، أو القيود الإجرائية المتمثلة في المدة القصيرة التي يتعين رفع الدعوى خلالها، أثير التساؤل حول ما إذا كان من الممكن للمشتري في الحالة التي يتسلم فيها مبيع غير صالح للاستعمال أن يلجأ إلى دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم.

الحقيقة أن القضاء الفرنسي قد سعى حثيثًا للسماح للمشتري بأن يستفيد – حال وجود عيب بالمبيع – من دعوى التسليم، للتهرب من القيود الصارمة التي تفرضها دعوى الضمان.إلا أن المسألة قد مرت بمرحلتين على النحو التالي:

**المرحلة الأولى: الفصل بين دعوى التسليم المطابق ودعوى الضمان**

إن الفكرة التي كانت سائدة هي الفصل التام بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، فالأمر يتعلق بالتزامين مختلفين يخضع كل منهما لنظام قانوني خاص به. وقد استند ذلك إلى التفرقة القائمة بين عيب المطابقة **defaut de conformite** الذي

(1) Art 1641: " Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus ».

يقيم مسئولية البائع العقدية عن الإخلال بالتسليم المطابق، والعيب le vice الموجب للضمان.

**ويقوم التمييز بين عيب المطابقة والعيب الموجب للضمان على معيارين**[1]:

**أ - المعيار المادي**: le critére conceptual

وفقًا لهذا المعيار، العيب le vice هو نقيصة في الشي المبيع، بمعنى آفة أو تلف أو عطب يؤثر على أدائه لوظيفته أو على مظهره الخارجي.

أما عدم المطابقة la non- conformité فيفترض تسليم شئ خال من العيوب بالمعنى المتقدم، ولكنه يختلف في طبيعته أو في أحد عناصره أو خصائصه ومواصفاته عن الشئ المتفق عليه في العقد.

ومن أمثلة ذلك؛ تسليم شقة سكنية تختلف من حيث التصميم عما هو متفق عليه، أو تسليم سيارة جديدة ولكنها من ماركة مختلفة عما هو محدد في العقد، أو تسليم جهاز صالح للاستعمال ولكنه مختلف من حيث المادة أو اللون أو سنة الصنع أو التصميم أو طاقة العمل عما هو متفق عليه[2].

(1) Ghestin (J.), Conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers), op. Cit., n◦ 218 ; Clay (Th.), Vices cachés et défaut de conformité dans la vente, D. 1994. p. 546.

(2) Azencot (M.), Vices cachés et conformité, AJDI, 1998, p. 99.

**ب- المعيار الزمني: le critére chronologique**

فالوقت المعتبر في تقدير مطابقة المبيع هو وقت التسليم، وذلك بالمقارنة بين الشئ المسلم والشئ المتفق عليه، فإذا تم التحقق من مطابقته للشئ الذي تم الاتفاق عليه، فإن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم، أما إذا ثبت عدم مطابقة المبيع سواء بتسليم شئ آخر غير المتفق عليه أو تخلفت أحد الصفات المتفق عليها، عد البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم ويكون للمشتري اللجوء لدعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالتسليم المطابق.

فإذا اكتشف المشتري بعد تسلم المبيع المطابق من الناحية المادية عيوبًا من شأنها أن تجعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، لم يكن أمامه سوى اللجوء لدعوى ضمان العيوب الخفية، متى توافرت شرائطها.

إذن فلكل من الدعويين، دعوى المطابقة ودعوى الضمان، نطاقها الزمني الذي تعمل فيه، ومن ثم فلا يمكن بحالٍ أن تجتمعان.

وترتيبًا على ذلك، فقد حظى مبدأ الفصل بين الدعويين بتأييد جانب كبير من الفقه الفرنسي[1]، بالنظر إلى الاختلاف الواضح- من وجهة نظرهم- بين مطابقة المبيع للتحديد المتفق عليه بين طرفي العقد سواء فيما يتعلق بذاتية المبيع أو مواصفاته، والتي تجد جزاء مخالفتها في دعوى المسئولية العقدية المؤسسة على الإخلال بالالتزام

(1) Tournafond (O.), Les prétendus concours d'actions et le contrat de vente, D. 1989, Chron. p. 237 ; Pierre Karila (J.), Le vice caché n'est pas un défaut de conformité : application du bref délai, D. 1992, p. 95 ; Atias (Ch.), La distinction du vice caché et de la non-conformité, D. 1993, p. 265 ; Bénabent (A.), art. Préc., p. 115 ;

بالتسليم، وبين مطابقة المبيع لوجهة استعماله وتجد جزاء مخالفتها في دعوى ضمان العيب الخفي.

وعلى ذلك، ينبغي احترام المجال الخاص والمستقل لكل من دعوى المطابقة ودعوى الضمان، وذلك استنادًا إلى الحجج الآتية:

١- إن التداخل بين نطاقي الدعويين إنما ينطوي على تعارض صريح مع النصوص التشريعية التي فصلت بين العيب وعدم المطابقة، ووضعت لكل منهما نطاقًا مستقلاً.

٢- لو أتيح للمشتري الاختيار بين دعوى المطابقة ودعوى الضمان، فإنه سيختار- بلا جدال- الأيسر منهما، أي دعوى المطابقة، مما يترتب عليه من الناحية العملية أن تظل دعوى الضمان، بما لها من تنظيم تشريعي خاص، مستبعدة كلية ومن ثم بعيدة عن التطبيق.

٣- رغم التسليم بمثالب دعوى الضمان والقيود التي تحيط بها، إلا أن إعادة النظر في هذا النظام هو أمر يختص به المشرع وليس القاضي الذي يقف دوره عند حدود تطبيق النصوص التشريعية المقررة.

**المرحلة الثانية: إزالة الحدود الفاصلة بين دعوى التسليم ودعوى الضمان.**

**أ - مبررات المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان:**

ظل الفصل التام بين دعوى التسليم ودعوى الضمان قائمًا حتى عهد قريب، حتى استشعر القضاء الفرنسي ضرورة العمل على مساندة المشتري في الحصول على حقه في تسلم مبيع مطابق، وذلك بعيدًا عن القيود الصارمة التي تميز النظام القانوني

لدعوى الضمان، من خلال إزالة الحدود الفاصلة بين الدعويين بما يسمح بتحقيق أقصى حماية ممكنة للمشتري بتوسيع نطاق دعوى المسئولية على حساب دعوى الضمان.

والحقيقة أن الاختلاف الواضح بين النظام القانوني لدعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم، ودعوى ضمان العيوب الخفية، يبرز مرونة دعوى المسئولية مقارنة بدعوى الضمان[1]:

- **من حيث شروط مباشرة الدعوى**:

تتقيد دعوى ضمان العيوب الخفية موضوعيًا بتوافر شروط ضمان العيب، بأن يقيم المشتري الدليل على أن ما لحقه من ضرر قد نشأ عن وجود عيب بالشئ المبيع، وأن يقيم الدليل على استجماع شروط العيب من حيث الخفاء والتأثير والقدم، وإجرائيًا بمدة قصيرة يلزم رفع الدعوى خلالها وذلك وفقًا للمادة ١٦٤٨ /مدني فرنسي وإلا كانت غير مقبولة[2].

وذلك خلافًا لدعوى المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم، والتي لا تتطلب توافر هذه الشروط الموضوعية. فضلاً عن أنها لا تخضع لشرط المدة القصيرة وإنما تتقادم بالمدة المنصوص عليها للتقادم الطويل، وهي ثلاثون سنة في القانون الفرنسي.

---

(1) Bénabent (A.), Conformité et vices cachés dans la vente : l'éclaircie, art. préc.

(٢) لم يحدد المشرع الفرنسي هذه المدة القصيرة، وترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

- **من حيث أثر الدعوى**:

المطالبة بالتعويض على أساس دعوى الضمان تتطلب إقامة الدليل على أن البائع كان عالمًا بالعيب، أو على أن البائع مهني أو محترف، وذلك بالنظر إلى أن تلك الصفة تسمح بإعمال القرينة التي تفترض علم البائع المحترف بعيوب مبيعه.

وخلافًا لذلك، فإن المطالبة بالفسخ والتعويض إستنادًا إلى دعوى الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق لا يستلزم هذا الشرط.

**ب- توسيع نطاق دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالالتزام التسليم**.

إزاء المزايا الناتجة عن مرونة النظام القانوني لدعوى المسئولية العقدية، ثار التساؤل حول ما إذا كان ممكنًا بالنسبة للمشتري الذي يتسلم شئ تعتوره بعض العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال أن يستند إلى القواعد العامة في المسئولية العقدية للمطالبة بفسخ البيع مع التعويض عما لحقه من أضرار على أساس مخالفة البائع لالتزامه بالتسليم المطابق. أم أنه يضطر إزاء تعيب المبيع إلى الالتجاء إلى دعوى الضمان بما يحيط بها من قيود.

الواقع أن القضاء الفرنسي سعى حثيثًا لتمكين المشتري من الاستفادة – رغم وجود عيب بالمبيع- من دعوى التسليم. وفي سبيل ذلك، أضاف القضاء إلى مفهوم التسليم الوارد بالمادة ١٦٠٤/مدني والتي تنص على أن التسليم هو نقل الشئ المبيع

إلى سلطة وحيازة المشتري، عنصر المطابقة، بحيث يتسع هذا التعريف ليشمل تسليم شئ مطابق لما تم الاتفاق عليه.[١]

وفي خطوة أخرى، اعتمد القضاء مفهومًا موسعًا للمطابقة وذلك بتبني معيارًا وظيفيًا يقوم على أن المطابقة لا تتحقق فقط بتسليم الشئ ذاته الذي تم الاتفاق عليه أو تتوافر فيه المواصفات والخصائص التي تم الاتفاق عليها، ولكنها تتضمن إلى جانب ذلك مفهومًا وظيفيًا يقصد به صلاحية الشئ الذي يتم تسليمه للاستعمال المقصود[٢].

**وقد ترتب على التوسع في مفهوم المطابقة على هذا النحو نتيجتان مهمتان**:

**الأولى**: الخلط بين مفهومي عدم المطابقة، والعيب الموجب للضمان؛ ذلك أن عدم المطابقة وفقًا للمفهوم الوظيفي يقصد به عدم صلاحية المبيع للغرض المخصص له، كما أن العيب الموجب للضمان وفقًا للمادة ١٦٤١/ مدني يقصد به آفة أو نقيصة في الشئ المبيع تؤثر على صلاحيته للاستعمال[٣].

---

(1) Azencot (M.), art. préc. : « Par ailleurs, cette confusion donne à la notion de délivrance un contenu étranger à celui défini par l'article 1604 du Code civil: «La délivrance est le transport de la chose vendue en la puissance et possession de l'acheteur », en ajoutant à la définition légale de la délivrance, qui suppose seulement la livraison d'une chose conforme à ce qui était prévu par la convention ».

(2) Tournafond (O.), Distinction entre vices cachés et défaut de conformité, D. 1997, p. 346.

(3) Tournafond (O.), art. préc.

والخلط بين المفهومين المتقدمين أدى إلى القول بأن كل عيب بالمبيع إنما يعني عدم مطابقته.

**والثانية**: تعديل نطاق الالتزام بالتسليم بحيث يمتد إلى ما بعد تسلم المشتري للمبيع، بحيث يستطيع المشتري الذي يكشف استعمال المبيع الذي تسلمه عن وجود عيوب فيه أن يثير مسئولية البائع عن إخلاله بالالتزام بالتسليم المطابق[١].

## جـ- التردد القضائي بخصوص المزج بين دعوى التسليم ودعوى ضمان العيوب الخفية.

تباين موقف القضاء الفرنسي إزاء تلك المسألة، فنجد بعض الأحكام القضائية تخلط بين دعوى المسئولية التعاقدية عن الإخلال بالالتزام بالتسليم، ودعوى ضمان العيب الخفي؛ في حين تمسكت أحكام أخرى بالفصل بين الدعويين والاحتفاظ لكل منهما بمجال مستقل تمامًا عن الآخر.

### ١- الاتجاه القضائي المؤيد للمزج بين دعوى التسليم، ودعوى الضمان:

تبنت هذا الاتجاه الدائرة المدنية الأولى والدائرة التجارية لمحكمة النقض، وقد استهدف تخليص المشتري من الخضوع لشروط دعوى الضمان، لا سيما شرط المدة القصيرة التي يتعين رفع دعوى الضمان خلالها وفقًا للمادة ١٦٤٨/مدني[٢]، وذلك إزاء

(١) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(2) Malinvaud (Ph.),Responsabilité de fabricant : garantie des vices ou non-conformité ?, RDI, 1999, p. 262.

تزايد الدعاوى التي لم يتم قبولها لرفعها بعد انقضاء تلك المدة، رغم ثبوت تعيب المبيع فيها[١].

وتمثلت الوسيلة في اعتبار أن المبيع متى كان، نتيجة ما به من عيب، غير صالح للغرض المخصص له، فإن البائع يعد مخلاً بالتزامه بتسليم شئ مطابق، وهو ما يسمح له بالمطالبة بالفسخ أو التعويض استنادًا للقواعد العامة في المسئولية العقدية.

وتطبيقًا لذلك، نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم استئناف Versailles الصادر في ٢٧ مارس ١٩٨٠، وذلك في دعوى مرفوعة من مشتري دراجة بخارية ضد الشركة المصنعة للمطالبة بالتعويض، وذلك على أثر تعرضه لحادث أثناء استعماله لها نتيجة خلل في نظام التزييت ناشئ عن عيب في تصميمها، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها خلال المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٨/ مدني.

وقد نقضت محكمة النقض الحكم المذكور، استنادًا إلى أن قضاة الموضوع لم يبحثوا فيما إذا كان العيب في تصميم المبيع يعتبر في ظل ظروف الدعوى، إخلالاً من الشركة المصنعة بالتزامها بتسليم مبيع مطابق لوجهة استعماله المعتاد[٢].

---

(1) V. Cass. Civ. 1er ch. 5 mai 1993, Bull. Civ. 1993, I, N° 158, p. 109.

(2) Cass. Civ. 1er Ch. 5 nov. 1985, Bull. Civ. 1985, 1, n◦287, p. 256:" …Ne donne pas de base légale à sa décision la Cour d'appel qui, saisie d'une action en réparation des divers dommages subis formée contre le fabricant par l'acquéreur d'une motocyclette, accidenté par suite d'une défaillance de la machine, déclare cette action irrecevable pour n'avoir pas été intentée dans le bref délai prescrit par l'article 1648 du code civil sans rechercher si le vice de conception relevé ne devait pas s'analyser en un manquement du fabricant-vendeur à son obligation de délivrer une machine conforme à sa destination normale ».

وفي دعوى أخرى متعلقة بعقد بيع سيارة مستعملة من ماركة مرسيدس كان البائع قد قدم بيانًا بعدد الكيلومترات التي قطعتها، ثم اتضح أن السيارة كانت قد قطعت عدد من الكيلو مترات يعادل ضعف ما سجله العداد، كما تبين أن السيارة المبيعة كانت قد تعرضت لعدة حوادث مما أثر على المحرك الذي أصبح غير صالح للاستعمال.

رفع المشتري دعواه مؤسسًا إياها على ضمان العيوب الخفية، ولكنها رفضت لرفعها بعد انقضاء المدة القصيرة المقررة بمقتضى المادة ١٦٤٨/ مدني.

بيد أن محكمة النقض نقضت الحكم المتقدم تأسيسًا على أن محكمة الموضوع إذ قضت برفض الدعوى لم تبحث فيما إذا كان البيان غير السليم لعدد الكيلومترات التي سجلها العداد يجب تكييفه باعتباره إخلالاً بالتزام البائع بتسليم سيارة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وهو ما كان من شأنه استبعاد تطبيق المادة ١٦٤٨/ مدني، فإنها لم تقدم أساسًا قانونيًا لحكمها(١).

وقد تعددت الأحكام القضائية التي تفتح المجال أمام المشتري، حال عدم صلاحية المبيع للاستعمال، لأن يلجأ إلى دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالاتزام بالتسليم المطابق للمطالبة بالفسخ والتعويض. ومن التطبيقات القضائية التي يمكن ذكرها:

---

(1) Cass. Civ. 1er Ch. 16 juin 1993, Bull. Civ. 1993, 1, N° 224, p. 155 : "Attendu qu'en statuant ainsi, sans rechercher, comme elle en avait l'obligation aux termes de l'article 12, alinéa 2, du nouveau Code de procédure civile, si l'inexactitude du kilométrage figurant au compteur ne devait pas être qualifiée comme un manquement du vendeur à son obligation de délivrer un véhicule conforme aux spécifications convenues par les parties, ce qui aurait exclu l'application de l'article 1648 du Code civil, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision".

- المطعم الذي اشترى آلة لتقطيع البطاطس وقليها، ثم تبين لدى استعمالها أنه ينبعث منها روائح تقلق الجيران في حي سكني[١].
- مشتري جهاز مرشح للمياه ثبت عدم صلاحيته للعمل[٢].
- مشتري طوب معيب أدى استخدامه إلى تشقق حوائط المبنى[٣].
- الشركة التي اشترت خمس مولدات كهربائية من إحدى الشركات المتخصصة في صناعتها، ثم انفجر أحدها بعد تركيبه بعدة شهور نتيجة عيب في تصنيعه[٤].

**٢- الاتجاه القضائي الرافض للمزج بين دعوى التسليم، ودعوى الضمان:**

رفض هذا الاتجاه فكرة المزج بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، وتمسك بضرورة وضع حدود فاصلة بين الدعويين، وإزالة الغموض الذي شاب مفهومي العيب وعدم المطابقة على نحو أدى إلى الخلط بينهما[٥].

وعلى ذلك، يلتزم المشتري، حال وجود عيب بالمبيع يجعله غير صالح للاستعمال، بأن يسلك سبيل دعوى الضمان ويتقيد بشروطها.

---

(1) Cass. Com. 1er déc. 1992, préc.

(2) Cass. Civ. 1er ch. 20 mars 1989, préc.

(3) Cass. Ass. Plén. 7 fév. 1986, Bull. 1986, A.P., n° 2, p. 2.

(4) Cass. Com. 4 mai 1993, Bull. 1993, IV, N° 173, p. 122.

(5) Bénabent (A.), Conformité et vices cachés dans la vente : l'éclaircie, art. préc.

وقد تبنت هذا الاتجاه الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض، حيث استقر قضاؤها على أنه متى وجد بالمبيع عيب، فإن القواعد الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية تكون وحدها واجبة التطبيق، ومن ثم يلتزم المشتري برفع دعواه خلال المدة القصيرة التي تحددها المادة ١٦٤٨ من القانون المدني، وإلا كانت غير مقبولة(١).

وتطبيقًا لهذا الاتجاه أيضًا، نقض حكم صادر من محكمة استئناف Aix-en provence في ١٥ نوفمبر ١٩٩٣، استنادًا إلى مخالفته لنص المادة ١٦٤١ من القانون المدني، وذلك بخصوص دعوى أقامها مشتري "موقع مخصص لوقوف سيارة"، تبين أنه غير صالح لوقوف سيارة ذات حجم طبيعي نظرًا لوجود حاجز خرساني بالموقع يعوق وقوف السيارة، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بفسخ عقد البيع، تأسيسًا على أن وجود الحاجز الخرساني على هذا النحو يعد حالة من حالات عدم مطابقة المبيع.

وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم، مستندة إلى أن الأمر لا يتعلق بعدم المطابقة وإنما بعيب خفي بالمبيع؛ ذلك أن وجود حاجز خرساني يجعل الموقع غير صالح لوقوف سيارة ذات حجم طبيعي إنما يشكل عيب بالمبيع(٢).

إلا أن الملاحظ أن الاتجاه القضائي المؤيد للمزج بين الدعويين قد بدأ يتراجع عن موقفه، وصدرت أحكام تفصح عن نبذ تلك الفكرة وتتمسك بأن لكل دعوى نطاقها الخاص ونظامها القانوني الذى يحكمها، ومن ثم عدم السماح للمشتري بالاتجاء إلى دعوى المسئولية العقدية عن الإخلال بالتسليم حال تعيب المبيع، وإلزامه برفع دعوى الضمان والالتزام بشروطها.

---

(1) Cass. Civ. 3é Ch. 27 mars 1991, Bull. Civ 1991, III, n◦107, p. 61; Cass. Civ. 3é Ch. 23 oct. 1991, Bull. Civ. 1991, III, n◦249, p. 147.

(2) Cass. Civ. 3è Ch. 20 mars 1996, Bull. Civ. 1996, III, n◦ 82, p. 53.

**ونذكر من هذه الأحكام القضائية ما يلي**:

- **الحكم الصادر في دعوى تتعلق بقيام زوجين بشراء كمية من القرميد des tuiles plates من شركة BMB ( la société Blocs et matériaux du Beauvaisis) ، لاستخدامه في تغطية سقف منزلهما، إلا أنهما اكتشفا بعد فترة تفتت القرميد المستخدم الذي لم يكن صالحًا للاستعمال. رفع الزوجان دعوى لمطالبة الشركة البائعة بالتعويض، ولكنها رفضت من قبل محكمة استئناف فى حكمها الصادر في ٢٩ مايو ١٩٩٠، لرفعها بعد انقضاء المدة القصيرة المقررة بمقتضى المادة ١٦٤٨/مدني.**

**طعن الزوجان بالنقض، واستندا في طعنهما إلى أسانيد ثلاثة[1]:**

---

**(1) "Attendu que les époux X... font grief à l'arrêt d'avoir ainsi statué, alors, selon le moyen, d'une part, que manque à son obligation de délivrance le vendeur qui fournit une chose atteinte d'une défectuosité qui la rend non conforme à celle qui avait été commandée ; qu'en limitant cette obligation de délivrance aux spécificités contractuellement prévues entre les parties, l'arrêt attaqué a violé l'article 1603 du Code civil ; alors, d'autre part, que l'acquéreur, auquel a été délivrée une chose défectueuse, dispose contre le vendeur à la fois de l'action en garantie des vices cachés de l'article 1641 du Code civil et de l'action en responsabilité contractuelle de l'article 1147 du même Code ; qu'en n'admettant en l'espèce que la première de ces actions, la cour d'appel a violé les textes susvisés ; et alors, enfin, que les époux X... n'ont pas exercé l'action rédhibitoire, mais se sont bornés à solliciter des dommages-intérêts en réparation de leur préjudice ; qu'en subordonnant la recevabilité de cette action à l'article 1648 du Code civil, alors qu'il s'agissait d'une action en responsabilité contractuelle soumise aux règles de droit commun, l'arrêt attaqué a violé les articles 1147, 1641 et 1648 du Code civil »**

**الأول**: أن البائع قد أخل بالتزامه بالتسليم إذ سلم شيئًا معيبًا مما جعله غير مطابق لما تم طلبه، وأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ بقصره مفهوم المطابقة على الصفات المتفق عليها بين طرفي العقد.

**والثاني**: أن للمشتري الذي يتسلم شيئًا معيبًا في مواجهة البائع دعويان؛ دعوى ضمان العيوب الخفية وفقًا للمادة ١٦٤١/مدني، ودعوى المسئولية العقدية وفقًا للمادة ١١٤٧/مدني. وإذ لم يتطرق الحكم المطعون فيه إلا إلى الدعوى الأولى منهما فإنه يكون خالف النصوص المشار إليها.

**وأخيراً**: أن الزوجين في مطالبتهما بالتعويض، لم يقصدا رفع دعوى الضمان بل دعوى المسئولية العقدية وفقًا للقواعد العامة، بما لايستقيم معه تطبيق المادة ١٦٤٨/مدني.

رفضت محكمة النقض الطعن مستندةً إلى أن العيوب الخفية التي تعرف بأنها نقيصة تجعل الشئ غير صالح لاستعماله العادي لا تعطي الحق في رفع دعوى مسئولية عقدية، وإنما دعوى الضمان المقررة بمقتضى المادة ١٦٤١ وما بعدها من التقنين المدني، ولما كانت محكمة الاستئناف بينت أن الشركة المبيعة سلمت قرميدًا من نوعية رديئة وغير صالح للاستعمال المخصص له، وأنه قد مضى أكثر من سنة بين اكتشاف العيب ورفع الدعوى، فإنها تكون على حق فيما قررته من أن الدعوى لم ترفع خلال المدة المقررة بمقتضى المادة ١٦٤٨/مدني[1].

(1) "Mais attendu que les vices cachés, lesquels se définissent comme un défaut rendant la chose impropre à sa destination normale, ne donnent pas ouverture à une action en responsabilité contractuelle, mais à une garantie dont les modalités sont fixées par les articles 1641 et suivants =

- الحكم الصادر في دعوى متعلقة بعقد بيع سيارة مستعملة تبين أنها معيبة، رفع المشتري دعوى مطالبًا بفسخ البيع استنادًا إلي ضمان العيوب الخفية، فرفضت محكمة الاستئناف الدعوى لانقضاء المدة القصيرة وفقًا للمادة ١٦٤٨/مدني.

طعن المشتري بعد ذلك بالنقض مستندًا إلى أن محكمة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كان العيب الذي شاب المبيع يمثل، فى ضوء ظروف الدعوى، إخلالاً بالتزام البائع بتسليم سيارة مطابقة لوجهة استعمالها العادي.

رفضت محكمة النقض الطعن استنادًا على أن عدم مطابقة المبيع لاستعماله العادي إنما يشكل العيب المنصوص عليه في المادة ١٦٤١ وما بعدها من القانون المدني، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت صحيح القانون بتطبيق المادة ١٦٤٨/ مدني[1].

---

=

**du Code civil ; qu'ayant relevé, en l'espèce, que la société BMB avait fourni des tuiles, dont la mauvaise qualité avait été reconnue par l'expert et qui étaient impropres à l'usage auquel elles étaient destinées, et ayant retenu que plus d'une année s'était écoulée entre la découverte du vice et l'assignation en justice, la cour d'appel a souverainement estimé que cette action n'avait pas été intentée dans le bref délai imparti par l'article 1648 du Code civil ; qu'elle a ainsi légalement justifié sa décision", Cass. Civ. 1er ch. 5 mai 1993, Bull. Civ. 1993, I, N° 158, p. 109.**

**(1) Cass. Civ. 1er Ch. 8 déc. 1993, Bull. Civ., 1993, I, N° 362, p. 252.**

- حكم محكمة النقض الفرنسية، بنقض حكم استئناف Bordeaux الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٨، الذي كان قد قضى بتعويض مشتري "بذور نباتية" ملوثة ترتب على زراعتها إهدار أغلب الإنتاج، وذلك بعد فوات المدة القصيرة لدعوى ضمان العيب الخفي، تأسيسًا على إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق.

وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم، مستندة إلى أن تلوث البذور النباتية المبيعة إنما يشكل "عيبًا" في المبيع، وليس إخلالاً بالالتزام بالتسليم، مما يلزم معه إقامة الدعوى خلال المدة القصيرة المحددة لدعوى ضمان العيب الخفي(١).

الحكم الصادر في دعوى تتعلق بعقد بيع سيارة جديدة من ماركة BMW، ثم تبين أن بها خلل في صندوق ناقل السرعة La boîte de vitesse ، رفضت محكمة النقض تأسيس دعوى المشتري على الإخلال بالتسليم المطابق، وذلك باعتبار أن عدم المطابقة تتمثل في تسليم شئ آخر مختلف عن محل البيع، في حين أن تعيب صندوق ناقل السرعة الأوتوماتيكي يمثل في حقيقته عيبًا في المبيع(٢).

---

(1) Cass. Civ. 1er Ch. 20 déc. 2000, non publié, disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/

(2) Cass. Civ. 1er Ch. 12 mai 2011, RTD Com. 2011 p.628, obs. Bouloc (B.) : «La Cour de cassation a cependant rejeté le pourvoi. La cour d'appel, en effet, avait rappelé que la non-conformité consiste dans la délivrance d'une chose autre que celle faisant l'objet de la vente, et retenu que les défauts de La boîte automatique étaient seulement susceptibles de s'analyser en un vice. La solution adoptée ne peut qu'être approuvée ».

- **رأينا الخاص**:

من جانبنا نعتقد أن اعتبارات الاحتفاظ لكل من الدعويين، دعوى المطابقة ودعوى الضمان بخصوصيتها ونطاقها المستقل ينبغي أن تتراجع أمام ضرورات حماية المشتري الذي يجد في دعوى التسليم المطابق وسيلة فاعلة يتخلص من خلالها من القيود التي تلقيها على عاتقه دعوى الضمان. ونستند في ذلك إلى مايلي:

١- أن الفصل التام بين الدعويين، دعوى التسليم المطابق ودعوى الضمان، إنما ينطلق من الفصل بين مفهومي عدم المطابقة والعيب الموجب للضمان، وهو ما يعني الاقتصار فيما يتعلق بمفهوم المطابقة على المفهوم الوصفي دون المفهوم الوظيفي، بحيث تتحقق المطابقة متي تم تسليم المبيع مستجمعًا الخصائص والصفات المتفق عليها، أما عدم صلاحية المبيع للاستعمال فيندرج تحت مفهوم العيب الموجب للضمان. وهو ما يعني التراجع عما تم إحرازه من تطور فيما يتعلق بتوسيع مفهوم المطابقة، خاصة أن المشتري ولا شك تتجه نيته إلى تسلم مبيع تتوافر فيه المواصفات المتفق عليها وصالحًا لوجهة استعماله.

فضلاً عن وجود حالات يكاد يكون فيها الفصل التام بين مفهومي عدم المطابقة والعيب مستحيلاً، كما لو كان الضرر المتحقق ناشئ عن استبدال مادة المبيع الأصلية المتفق عليها بمادة أخرى من نوعية أردأ أو أقل من حيث الجودة، ففي هذا الفرض يختلط المفهومان اختلاطًا تامًا[1].

(1) Claude- Groslière (J.), Différence entre le défaut de conformité et les vices cachés, RDI, 1999, p. 271.

٢- القول بغير ذلك إنما يعني أن على المشتري الذي يريد أن يتخلص من النظام الصارم لدعوى الضمان أن يتوقع جميع العيوب التي يتصور وجودها في الشئ المبيع ويستبعدها بشروط يدرجها في عقده مع البائع، لكي يتوصل بذلك إلى أن يكون انطواء المبيع على أي من هذه العيوب بمثابة تسليم غير مطابق يخوله اللجوء إلى دعوى المسئولية العقدية، وهوما يعد تكليفًا للمشتري بما لا يطيق(١).

٣- أنه لا يمكن إنكار وجود مجال مشترك بين الدعويين، بما يتعذر معه الفصل التام بين نطاقيهما. فمجال عمل دعوى التسليم المطابق لا يقف عند تسليم المبيع بوضعه تحت تصرف المشتري ليتحقق من مطابقته وقت التسليم، ذلك أنه بالنسبة للمنتجات الحديثة ذات التقنية العالية أو معقدة التركيب أو الاستعمال، أو التي لا يتسنى التحقق من مطابقتها إلا بعد تسلمها واستعمالها، ومن ثم فالعدالة تقتضي أن يمتد مجال دعوى المطابقة إلى ما بعد تسلم المبيع ليغطي الحالات التي يكشف فيها الاستعمال عن عدم صلاحيته، وأن يخول المشتري إذا ما ثبت عدم مطابقة المبيع الحق في اختيار اللجوء إلى دعوى المطابقة، وهو ما يزيد بلا مراء من فعالية الحماية المقررة له.

٤- الوقوف عند الحدود الصارمة التي قررتها النصوص التشريعية للفصل بين مجالي الدعويين من شأنه إفلات العديد من المنتجين والبائعين المهنيين من المسئولية عن عدم صلاحية منتجاتهم نتيجة عدم استجماع الشروط اللازمة لقبول دعاوى الضمان التي يرفعها المشترون، وعلى الأخص شرط المدة القصيرة التي يلزم رفع الدعوى خلالها.

---

(١) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

وعلى ذلك، وإزاء التردد الذي اتسمت به أحكام القضاء في هذا الخصوص، بدت الحاجة إلى تدخل تشريعي يسمح للمشتري باللجوء إلى دعوى التسليم للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء تسليم مبيع غير صالح لوجهة استعماله. وهو ما يتطلب الاعتراف للالتزام بالتسليم بمدى زمني أكثر اتساعًا بحيث يمتد لفترة لاحقة بعد وضعه تحت تصرف المشتري وبما يسمح بالتحقق من مطابقته لوجهة استعماله المخصص له.

## الفرع الثاني

## وضع المسألة في القانون المصري

تنص المادة ١/٤٤٧ من القانون المدني على أن "يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده".

في ظل غياب تعريف تشريعي، عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع[1].

(١) نقض مدني، جلسة ٨ أبريل ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، جـ٥، رقم ٢٩٦، ص٥٨٧.

فالنص المتقدم يشير بوضوح إلى أن المشرع المصري قد ساوى بين العيب بمعنى الآفة الطارئة، وبين تخلف الصفة التي يكفل البائع للمشتري وجودها في المبيع، فتطبق على كل منهما أحكام ضمان العيب.

وإزاء ذلك، ذهب جانب من الفقه[١] إلى أنه إذا ضمن البائع للمشتري وجود صفات معينة في المبيع، ثم تبين تخلف هذه الصفات وقت التسليم، كان هذا عيبًا مؤثرًا موجبًا للضمان.

وفي المقابل، ذهب جانب آخر[٢] إلى أن تخلف الصفة هي حالة مستقلة، ولا تعدو أن تكون إخلالاً بشرط في العقد، ولولا أن المشرع ألحقها بضمان العيب لما أمكن تطبيق أحكام ضمان العيب عليها.

فالتزام البائع بالضمان في حالة وجود الصفة التي كفل وجودها ينشأ من تعهده بذلك، فالمفترض أن يكون ضمانًا اتفاقيًا، بحيث إذا ما تخلفت الصفة، اعتبر ذلك إخلالاً بشروط العقد يرتب مسئولية البائع وفقًا للقواعد العامة[٣].

بيد أنه إذا كان رجوع البائع بالضمان على المشتري يتطلب توافر شروط معينة، فإن هذه الشروط لا تستلزم إلا بالنسبة للعيب بمعنى الآفة الطارئة، ولا تلزم في حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٧١٩.

(٢) منصور مصطفى منصور، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مج١، العدد ٢، ١٩٥٩، ص٥٩٧.

(٣) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٨.

فإذا كان المشرع المصري قد ألحق حالة تخلف الصفة بضمان العيب الخفي على النحو المتقدم، فإن ذلك يقتصر على الخضوع لقواعد الضمان من حيث جزاء الضمان ومدته، دون شروطه.

فقد قضى بأن "المشرع وإن كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب الخفي، وأجرى عليها أحكامه، إلا أنه لم يشترط في حالة تخلف الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب كونه مؤثرًا وخفيًا، بل جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبًا لضمان البائع، متى قام المشتري بإخطاره..." (١).

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "ضمان البائع للمشتري إغلال العقار المبيع قدرًا معينًا من الريع يعتبر كفالة لصفة في المبيع مما تعنيه المادة ٤٤٧ من القانون المدني بقولها "يكون البائع ملزمًا بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجوها فيه " وتخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع وإن لم يكن عيبًا بالمعنى التقليدي الدقيق، لأن العيب الخفي كما عرفته هذه المحكمة هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للبيع، إلا أنه وقد ألحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان، فإن رجوع المشتري على البائع في حالة تخلف صفة في المبيع كفل له البائع وجودها فيه إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية، ولا يكون للمشتري

(١) نقض مدني، طعن رقم ١٤، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧٠/٣/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، س٢١، ص٤٧٥.

أن يرجع على البائع على أساس أنه قد أخل بالتزام آخر مستقل عن التزامه بالضمان"[١].

كما أوضحت محكمة النقض في حكم آخر أن: "المشرع قد ألحق حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان بأن جعل للمشتري الرجوع على البائع في هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية، تحقيقًا لاستقرار المعاملات[٢].

وترتيبًا على ذلك، فلا يتطلب بالنسبة لتخلف الصفة الشروط اللازم توافرها في العيب حتى يكون موجبًا للضمان من حيث القدم والخفاء والتأثير.

ففيما يتعلق بشرط القدم، فهو وإن كان لازمًا لضمان العيب، فإنه غير لازم لضمان فوات الصفة. فإذا كان شرط القدم يقدر بالنسبة للعيب باعتبار وقت العقد في المبيع المعين بالذات، ووقت الإفراز في المبيع المعين بالنوع، فإنه يقدر بالنسبة لتخلف الصفة باعتبار وقت التسليم[٣]. فيضمن البائع الصفة التي تخلفت وقت التسليم، سواء كانت متخلفة وقت العقد أو كانت موجودة فعلاً وقت العقد ثم تخلفت بعد ذلك وقبل التسليم[٤].

---

(١) نقض مدني، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٥ق، جلسة ١٩٦٩/٥/١٥، س٢٠، ص٧٩٦؛ طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨، س٢٦، ص١٣٤٥، مجموعة الربع قرن الثانية، المكتب الفني، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) نقض مدني، طعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، س٢١، ص٦٩٧.

(٣) جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(٤) منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص٥٧٩.

**وفيما يتعلق بشرط الخفاء:**

**فضمان البائع يقوم لمجرد تخلف الصفة وقت التسليم، متى قام المشتري بإخطاره، سواء كان المشتري يعلم تخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع(١).**

**فالبائع يضمن تخلف الوصف، ولو كان تخلفه ظاهرًا وقت العقد، فالتأكيد بوجود الوصف يجُب ظهور تخلفه، وليس للبائع أن يحتج بأن المشتري كان في استطاعته التحقق من توفر الصفة أو تخلفها، فالشرط العقدي بالضمان يعفي المشتري من التحري وهو يشتري معولاً على ما أكده له البائع(٢).**

**ويتضمن ذلك أيضًا عدم اشتراط أن يكون المشتري غير عالم بتخلف الصفة لتحقق الضمان؛ فالمنطق يقتضي أنه لو كان المشتري يعلم بتخلف الوصف لما اشترط على البائع أن يكفل له توافره، فمجرد اشتراط الصفة وكفالة البائع توافرها إنما يعني عدم علم المشتري تتخلفها(٣).**

**وعلى ذلك، فإذا كفل البائع وجود صفات معينة في المبيع، فإنه يكون ملزمًا بالضمان عند خلو المبيع من هذه الصفات عند التسليم، ولو كان المشتري عالمًا بانتفاء هذه الصفات وقت العقد.**

---

(١) نقض مدني، طعن رقم ١٤، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧٠/٣/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني، س٢١، ص٤٧٥.

(٢) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٣١.

(٣) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، نفس الموضع.

**ومن حيث شرط التأثير**:

**فإذا كان يشترط في العيب بمعنى الآفة الطارئة أن يكون مؤثرًا، بأن يؤدي إلى نقص قيمة المبيع أو نفعه، بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، فإنه لا يشترط ذلك بالنسبة لضمان تخلف الصفة.**

**ويبرر بعض الفقه[١] عدم تطلب شرط التأثير لضمان تخلف الصفة، بأن الشرط لا يكون مطلوبًا إلا حيث يتصور عدم تحققه. ولما كان من غير المتصور أصلاً أن يكون تخلف الصفة غير مؤثر، لأن الاتفاق على ضرورة كفالته يقطع بأنه مؤثر، فلا معنى للقول أنه يشترط فيه أن يكون مؤثرًا. ومن ثم فضمان فوات الصفة لا يستلزم أن تكون الصفة المتخلفة جوهرية أو أن يكون لتخلفها أثر على نفع المبيع أو استعماله، أو أن يلحق تخلفها ضرر بالمشتري.**

**ويفهم من ذلك أن تخلف الصفة يكون، في جميع صوره، مؤثرًا، بحيث لا يجوز للبائع أن يتخلص من الضمان بإثبات أن الصفة المتخلفة غير مؤثرة، بأنها لا تنقص من قيمة المبيع أو من نفعه.**

**وقد ورد في المذكرة الإيضاحية أنه "... فيعتبر أن هناك عيبًا مؤثرًا إذا خلا المبيع من صفة قرر البائع أنها موجودة فيه"[٢].**

---

(١) منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص٥٧٢.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ٤، ص١١٠.

وينبني على ما تقدم أن دعوى المشتري استنادًا إلى تخلف صفة كفل له البائع وجودها في المبيع سوف تخضع لأحكام دعوى ضمان العيب، لاسيما فيما يتعلق بما ورد النص عليه بمقتضى نص المادة ١/٤٥٢ مدني مصري من وجوب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التسليم وإلا سقطت بالتقادم.

ولاشك أن توحيد المدة الزمنية للمطالبة على النحو المتقدم كان محلاً للنقد، كما أنه قد نال بصورة ملحوظة من الحماية المنشودة للمشتري:

فمن جهة، فالنص القانوني لا يحقق الحماية الكاملة للمشتري، لاسيما عند انقضاء مدة الضمان أو الإعفاء منه، ذلك أن إمكانية الاختيار بين دعوى الضمان ودعوى الفسخ إعمالاً للقواعد العامة أمر يؤدي إلى إهدار القيود الزمنية التي قيد بها المشرع حق المشتري في رفع دعوى الضمان [1].

ومن جهة أخرى: فإن المستهلك قد لا يكتشف عدم مطابقة المبيع، خاصة في جانبها الوظيفي إلا بعد مدة تطول عن الفترة المحددة لإقامة دعوى الضمان، وذلك بالنظر إلي خبراته المحدودة فيما يتعلق بموضوع المعاملة، وكذا في ظل التقدم العلمي والتقني الهائل الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات.

ومن ناحية أخرى، فإن المتعاقد الآخر، وهو مهني محترف، يسعى بكل السبل إلى أن تمر هذه المدة دون معوقات لتفويت الفرصة على المستهلك في إقامة دعواه؛

(١) حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ١٩٩٣، ص١٥٣.

كأن يعمد إلى تصنيع منتجاته من عناصر أقل جودة أو أقل كفاءة، بحيث لا يكتشف عدم فعاليتها أو ملاءمتها للغرض المقصود إلا بعد فوات هذه المدة[١].

وإزاء ذلك، اقترح البعض[٢] إطالة مدة الضمان أو تحديد بدء سريانها من تاريخ اكتشاف المشتري لتخلف الصفة.

ومن جانبنا نرى أن مقتضيات حماية المستهلك صارت تحتم الفصل بين فوات الصفة باعتباره من مسائل التسليم، وبين العيب الموجب لضمان العيوب الخفية، وهو ما يكفل عدم خضوع دعوى المشتري لشروط دعوى ضمان العيب، وعلى الأخص شرط المدة القصيرة التي يتعين رفعها خلالها.

وهذا هو الحل الذي تبناه المشرع الكويتي، حيث نص في المادة ٤٩٨ من القانون المدني الكويتي على أنه "إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض أو أن يستبقى المبيع مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم توافر هذه الصفات".

فوفقًا للنص المتقدم، يكون القانون الكويتي قد جعل تخلف الصفة باعتباره إخلالاً بالتزام عقدي، مستقل تمامًا عن العيب الخفي، وجعل رجوع المشتري على البائع في الحالة الأولى يتم طبقًا للقواعد العامة في حالة الإخلال بالتزام عقدي.

---

(١) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص٧٥٦.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، نفس الموضع.

وقد ترتب على ذلك عدة نتائج أهمها أن دعوى ضمان تخلف الصفة لا تسقط ولا تتقادم إلا طبقًا للقواعد العامة، كما لا يلتزم المشتري بالمبادرة بإخطار البائع بتخلف الصفة بمجرد اكتشاف ذلك، ولا يسقط حقه- بطبيعة الحال- في الرجوع على البائع، إن هو لم يفعل ذلك(١).

وترتيبًا على ما سبق، نقترح السماح للمشتري، حال تسلم مبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها أو لوجهة استعماله، أن يستعمل دعوى المسئولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم. وذلك من خلال اعتبار أن توافر الصفات المتفق عليها في المبيع وصلاحيته للاستعمال المقصود يمثل مضمون المطابقة التي يلتزم البائع بتحققها في المنتَج الذي يسلمه للمشتري.

ومن ثم، يعد عدم مطابقة المبيع إخلالاً من البائع بالتزامه بالتسليم يسمح للمشتري أن يطلب فسخ البيع أو التعويض على أساس قواعد المسئولية العقدية، فيفلت بذلك من الشروط المقررة لدعوى ضمان العيب الخفي.

## المطلب الثاني

## جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة

## في قوانين الاستهلاك

نتناول فيما يلي بيان الجزاء المترتب على عدم مطابقة المبيع في تقنين الاستهلاك الفرنسي، ثم في قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧/ ٢٠٠٦.

---

(١) حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٧٣٤.

## الفرع الأول

## جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة

## في تقنين الاستهلاك الفرنسي

تضمن التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤ تعريف" الضمان" garantie في المادة 1/2/e بأنه كل تعهد صادر من البائع أو المنتج تجاه المستهلك، بدون أية تكلفة إضافية، برد الثمن المدفوع أو بالاستبدال أو الإصلاح أو التعامل بطريقة أخرى أيًا كانت، في حالة عدم مطابقة السلعة للشروط المنصوص عليها في بيان الضمان أو في أية إعلانات ذات صلة(١).

كما نصت المادة الثالثة من التوجيه المذكور على الحقوق المقررة للمستهلك في حالة ثبوت عدم مطابقة المبيع، وتتمثل في: طلب إصلاح المبيع، أو استبداله، أو طلب فسخ العقد، أو استبقاء المبيع مع خفض الثمن.

بيد أنه يلاحظ أن توجيه ١٩٩٩/٤٤ قد نص على الحقوق المقررة للمستهلك بشكل تدرجي، بحيث لا يكون له في بادئ الأمر سوى طلب إصلاح المبيع أو استبداله، ثم بعد ذلك يكون له، وفي ظروف معينة، طلب فسخ العقد أو استبقاء المبيع مع خفض الثمن.

---

(1) Art. 1/2/e: ""garantie": tout engagement d'un vendeur ou d'un producteur à l'égard du consommateur, donné sans supplément de coût, de rembourser le prix payé, ou de remplacer, de réparer ou de s'occuper d'une façon quelconque du bien s'il ne correspond pas aux conditions énoncées dans la déclaration de garantie ou dans la publicité y afférent ».

وهو ما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسى، حيث تضمنت المادة ٢١٧/٩ النص على أنه في حالة عدم مطابقة المبيع، يحق للمشتري أن يختار بين إصلاح المبيع La reparation واستبداله La réplacement[1].

كما تنص المادة ٢١٧/١٠ على أنه "١- إذا كان إصلاح المبيع واستبداله مستحيلاً، كان للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن أو الاحتفاظ بالمبيع واسترداد جزء من الثمن.

**٢- ويكون هذا الخيار متاحاً أيضاً في الحالات الآتية:**

- إذا كان الحل المطلوب أو المقترح أو المتفق عليه طبقًا للمادة ٢١٧/٩ ليس ممكنًا تنفيذه خلال مدة شهر من مطالبة المشتري.
- إذا كان هذا الخيار غير ممكن بدون إرهاق شديد بالنظر إلى طبيعة المبيع والاستعمال المخصص له.

٣- ومع ذلك، لا يقضى بفسخ البيع إذا كان عيب المطابقة يسيرًا"[2].

---

(1) Art. 217-9: "En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien. Toutefois, le vendeur peut ne pas procéder selon le choix de l'acheteur si ce choix entraîne un coût manifestement disproportionné au regard de l'autre modalité, compte tenu de la valeur du bien ou de l'importance du défaut. Il est alors tenu de procéder, sauf impossibilité, selon la modalité non choisie par l'acheteur ».

(2) Art. 217-10: "Si la réparation et le remplacement du bien sont impossibles, l'acheteur peut rendre le bien et se faire restituer le prix ou garder le bien et se faire rendre une partie du prix. La même faculté lui est ouverte :

=

وباستقراء نص المادتين 217/9 ,217/10 من تقنين الاستهلاك الفرنسي، يتضح أن المشرع الفرنسي قد خول المشتري لمبيع غير مطابق بداية الخيار بين إصلاح المبيع أو استبداله.

فإذا لم يكن ذلك ممكنًا، فإنه يحق له أن يختار بين رد المبيع واسترداد الثمن أو استبقاء المبيع مع تخفيض الثمن.

**أولاً: إصلاح المبيع La réparation:**

إذا اختار المشتري إصلاح المبيع غير المطابق، التزم البائع بذلك، وفقًا للمادة 217/9 المذكورة.

وعملية الإصلاح هي تلك العملية اليدوية والذهنية التي يتم من خلالها إزالة ما يعتور الشيء المبيع من عيب أو خلل، ثم إحلال أجزاء جديدة محل الأجزاء التي يثبت هلاكها أو تلفها، بيد أن تغيير الأجزاء المعيبة ليس إجباريًا بالنسبة للبائع، إذ قد يحتفظ بحقه في إصلاح الأجزاء المعيبة بدلاً من استبدالها، طالما أن ذلك يزيل ما بها من خلل(١).

=

1° Si la solution demandée, proposée ou convenue en application de l'article L. 217-9 ne peut être mise en œuvre dans le délai d'un mois suivant la réclamation de l'acheteur ;

2° Ou si cette solution ne peut l'être sans inconvénient majeur pour celui-ci compte tenu de la nature du bien et de l'usage qu'il recherche. La résolution de la vente ne peut toutefois être prononcée si le défaut de conformité est mineur. »

(١) جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٩٦.

وقد يتطلب إصلاح المبيع نفقات يتحملها البائع، وتتمثل في نفقات نقل المبيع من منزل المشتري أو محله إلى محل البائع ومن ثم إعادته إليه، أو انتقال البائع أو أحد تابعيه إلى محل وجود المبيع لغرض إصلاحه(١).

**ثانياً: استبدال المبيع La replacement :**

يحق للمشتري طلب استبدال المبيع غير المطابق، وغني عن البيان أن ممارسة المشتري لحقه في استبدال المبيع غير المطابق بآخر مطابق لا يترتب عليه الرجوع في التعاقد وإنما الوصول إلى تنفيذ العقد تنفيذًا صحيحًا عن طريق تسليم شيء آخر مطابق للعقد(٢).

وإذا كان المبيع قابلاً للانقسام أو التجزئة، وشاب عيب المطابقة جزء منه فقط، فإن الاستبدال يرد على الجزء المعيب فقط، لا على المبيع كله.

بيد أن استبدال المبيع ليس خيارًا متاحًا دائمًا، حيث يتقيد بطبيعة الشيء المبيع ذاته؛ فيقتصر حق المشتري في الاستبدال على الأشياء المادية دون المعنوية؛ كالخدمات والمنقولات المعنوية. كما يخرج من هذا النطاق أيضًا الأشياء الاستهلاكية سريعة التلف، ما لم يحتفظ بها المشتري بحالتها حتى يردها إلى البائع(٣).

(١) جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، مرجع سابق، ص٩٧.
(٢) ممدوح محمد مبروك، المرجع السابق، ص١٦٤.
(٣) ممدوح محمد مبروك، ضمان مطابقة المبيع، مرجع سابق، ص١٦.

وفي هذا الصدد، وفي دعوى تتعلق بعقد بيع حيوان أليف "كلب من سلالة نادرة"، تبين للمشتري عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها، قضت محكمة الموضوع بالتعويضات للمشتري، ثم طعن البائع في الحكم على أساس أنه يخل بالمادة L 211/9 التي تخول المشتري حق اختيار استبدال المبيع إذا كان إصلاح عيب المطابقة يتطلب نفقات مبالغ فيها.

رفضت محكمة النقض الطعن، استنادًا إلى أن المبيع وهو "كائن حي" من سلالة نادرة، بيع لغرض مرافقة صاحبه، وليس لأي غرض اقتصادي ومن ثم فإن استبداله في هذه الحالة يكون مستحيلاً بالتطبيق للمادة L 211/9 من تقنين الاستهلاك"، فضلاً عنه لما كان عيب المطابقة يفترض وجوده وقت البيع، فإن البائع، بحكم صفته المهنية، يعتبر بالضرورة عالمًا به، ومن ثم فإنه يكون مخطئًا[1].

(1) Cass. Civ. 1er Ch. 9 déc. 2015; RTD com. 2016, 179, obs. Bouloc (B.) ; « Mais attendu, d'abord, qu'ayant relevé que le chien en cause était un être vivant, unique et irremplaçable, et un animal de compagnie destiné à recevoir l'affection de son maître, sans aucune vocation économique, le tribunal, qui a ainsi fait ressortir l'attachement de Mme Y... pour son chien, en a exactement déduit que son remplacement était impossible, au sens de l'article L. 211-9 du code de la consommation ;

Attendu, ensuite, qu'ayant retenu que le défaut de conformité de l'animal était présumé exister au jour de sa délivrance, concomitante à la vente, sans que soit démontrée une acquisition en connaissance de cause, le tribunal a implicitement mais nécessairement considéré que Mme X..., réputée connaître le défaut de conformité du bien vendu en sa qualité de vendeur professionnel, avait commis une faute".

وفي هذا الإطار، وإمعانًا في تحقيق حماية فاعلة للمستهلك في مواجهة البائع المهني، أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكمًا مهمًا في ١٧ أبريل ٢٠٠٨ بخصوص دعوى تتعلق بعقد بيع بالمراسلة Vente par correspondance، بمقتضاه قامت الشركة البائعة في أغسطس ٢٠٠٢ بتسليم المبيع للمشتري "السيدة Brüning"، وهو عبارة عن مجموعة أدوات طبخ ensemble de cuisson، مقابل ثمن قدره 524,90 €. وفي يناير ٢٠٠٤، اكتشفت المشترية تآكل طبقة المينا التي تغلف الجزء الداخلي من الجهاز، ولما كان الإصلاح أصبح مستحيلاً، طالبت باستبدال المبيع بآخر جديد، وفي المقابل طالبت الشركة البائعة السيدة Brüning بدفع مبلغ 69,97 € كتعويض عن المزايا التي تم الحصول عليها من استعمال المبيع خلال الفترة من تسليمه حتى استبداله بآخر جديد.

وقد أعطت محكمة العدل الأوروبية تفسيرًا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي ١٩٩٩/٤٤، ولاسيما عبارة " بدون نفقات""Sans frais"، حيث ذهبت إلى أن" المادة الثالثة من توجيه ٤٤-١٩٩٩ ينبغي أن تفسر بما لا يسمح بمطالبة المستهلك، في الفرض الذي يثبت فيه عدم مطابقة المبيع، بدفع تعويض عن استعمال المبيع غير المطابق إلى أن يتم استبداله بآخر جديد"[1].

(1) Pignarre (G. et L.F.), A propos de la gratuité du remplacement d'un bien non conforme, D. 2008, p. 2631 ; « L'article 3 de la directive1999/44, doit être interprété en ce sens qu'il s'oppose à une réglementation nationale qui permet au vendeur, dans l'hypothèse où il a vendu un bien de consommation affecté d'un défaut de conformité, d'exiger du consommateur une indemnité pour l'usage du bien non conforme jusqu'à son remplacement par un nouveau bien ».

وعلى ذلك، فإن نص المادة ١١/ ٢١٧ من تقنين الاستهلاك الفرنسي يفسر على هذا النحو الذي بينه حكم محكمة العدل الأوروبية، بحيث لا يستحق البائع تعويض عن استعمال المستهلك للمنتج غير المطابق في الفترة من تسلمه حتى استبداله بآخر.

والواقع أن ذلك يتفق مع كون عدم مطابقة المبيع في مفهومه الوظيفي، والذي يتمثل في عدم صلاحيته للاستعمال المخصص له، غالبًا ما لا يكتشف إلا بعد استعماله أي في وقت لاحق لتسلمه من قبل المشتري.

**ثالثاً: رد المبيع:**

وفقًا لنص المادة ٢١٧/١٠ من تقنين الاستهلاك، فإنه إذا كان إصلاح المبيع أو استبداله مستحيلاً، كان للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن.

فقد يكون إصلاح عيب المطابقة في المبيع غير ممكن أو يكون استبداله بآخر مطابق غير ملائم أو يتطلب نفقات باهظة، فيكون من مصلحة المشتري حينئذٍ رد المبيع واسترداد الثمن الذي دفعه، إذ يكون قد فقد الثقة في قدرة المبيع على إشباع حاجته، بعد ثبوت عدم مطابقته.

وينظر إلى هذه الإمكانية المخولة للمشتري باعتبارها وسيلة يتلافى بمقتضاها مثالب انتظار صدور حكم قضائي بالفسخ لا سيما إذا كانت طبيعة المنتج لا تحتمل ذلك، كما لو كان من الأشياء سريعة الفساد أو التلف.

ويرى البعض[١] أن ممارسة المشتري لحقه في رد المبيع واسترداد الثمن إنما يخل بجوهر التعاقد، ويمثل اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولكننا نرى مع البعض الآخر[٢] أن رد المبيع كأحد الحلول المتاحة أمام المشتري، وإن كان مقررًا لضمان حمايته في حالة عدم مطابقة المبيع، إلا أنه ينبغي أن يحاط بضمانات تكفل عدم الافتئات على مصالح البائع.

وعلى أية حال، فإن تخويل المشتري الحق في رد المبيع غير المطابق يبقى مرهونًا بأن يرد الشيء المبيع إلى البائع بحالته التي تسلمه عليها، وهو ما قد يتضمن قدر من الصعوبة التي تتعلق بطبيعة بعض المنتجات.

**رابعاً: استبقاء المبيع مع تخفيض الثمن:**

قد يقدر المشترى أن من مصلحته أن يستبقى المبيع، لإمكانية استفادته منه بشكل أو بآخر، فيفضل الاحتفاظ به وعدم رده إلى البائع، مع المطالبة بتخفيض الثمن.

ويتم ذلك بإلزام البائع برد جزء من ثمن المبيع غير المطابق إلى المشترى إذا كان الأخير قد دفع الثمن بأكمله، أو أن يدفع المشتري جزء من ثمن المبيع إذا لم يكن قد دفعه كاملاً؛ بحيث يتصور تطبيق هذا الجزاء، سواء كان الثمن مدفوعًا مسبقًا بالكامل أم دفع جزئيًا أم لم يدفع مطلقًا بعد.

---

(١) ممدوح محمد مبروك، ضمان مطابقة المبيع، مرجع سابق، ص١٦٤.

(2) Gaudin (L.), Regards dubitatifs sur l'effectivité des remèdes offerts au consommateur en cas de défaut de conformité de la chose vendue, D. 2008, p. 631.

ونجد لهذا الجزاء صدى في المادة ١٦٤٤/ مدني فرنسي، حيث تنص على أن للمشتري الخيار بين رد الشيء واسترداد الثمن أو استبقاء الشيء واسترداد جزء من الثمن(١).

وعلى أية حال، فإن تطبيق هذا الجزاء يكفل بقاء العقد رغم إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، إذ يكتفي المشتري بتخفيض الثمن مع احتفاظه بالمبيع غير المطابق.

ويجدر بالملاحظة أن تقنين الاستهلاك الفرنسي رغم تقريره لخيار تخفيض الثمن كأحد الخيارات المتاحة أمام المشتري، إلا أنه لم يضع معيار أو ضابط محدد لتقدير تخفيض الثمن، بحيث يستهدي به القاضي في الدعاوى ذات الصلة التي تعرض أمامه.

وتبقى الإشارة إلى أن المادة ٢١٧/١٠ من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وإن نصت في فقرتها الأولى على أن حق المشتري في رد المبيع واسترداد الثمن، أو استبقائه مع تخفيض الثمن إنما يكون في حالة استحالة إصلاح المبيع أو استبداله. فقد أضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حالتين يكون فيهما هذا الخيار متاحًا أيضًا وهما:

---

(1) Art. 1644: "Dans le cas des articles 1641 et 1643, l'acheteur a le choix de rendre la chose et de se faire restituer le prix, ou de garder la chose et de se faire rendre une partie du prix. »

١- إذا اختار المشتري إصلاح المبيع غير المطابق أو استبداله، أو اقترحه البائع أو اتفق عليه الطرفان، ولم يوف البائع بالتزامه خلال مدة شهر من مطالبة المشتري.

٢- إذا كان خيار "الإصلاح أو الاستبدال" غير ممكن بدون إرهاق شديد بالنظر إلى طبيعة المبيع والاستعمال المخصص له.

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي قد نص على الحقوق المخولة لمشتري مبيع غير مطابق، وذلك على نحو تدريجي، بحيث لا يترك له حرية اختيار أي من هذه الحقوق وفق إرادته. وهو المسلك الذي قد يبدو متعارضًا مع مقتضيات حماية المستهلك، إذ أن مصلحة الأخير قد تقتضي رد المبيع أو إنقاص الثمن فور ثبوت عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها أو لوجهة استعماله، دون المرور بخيار الإصلاح أو الاستبدال، لكي لا يضطر للجوء إلى القضاء مرة أخرى لاستصدار حكم آخر يتوصل من خلاله إلى إلغاء العقد أو خفض الثمن.

إذن، كان من المناسب أن يترك للمشتري حرية الاختيار بين هذه الحقوق الأربعة وفق مصالحه، دون التقيد بالصيغة التدريجية لممارستها.

ويبقى القول أن شروط الحد أو الإعفاء من المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتسليم تعتبر باطلة إذا كان عقد البيع قد أبرم بين بائع مهني ومشتري غير مهني أو مستهلك، وذلك باعتبارها شروطًا تعسفية طبقًا للمادة الثانية من المرسوم رقم

٧٨-٤٦٤ الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨[١] تطبيقًا للمادة ٣٥ من قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية وإعلام المستهلكين للسلع والخدمات.

وبصدور قانون الاستهلاك الفرنسي، ورد نص المادة ١٣٢-١ R منه بحظر كل شرط يكون موضوعه أو أثره إلغاء أو إنقاص حق غير المهني أو المستهلك في التعويض في حالة مخالفة المهني لأي التزام من التزاماته[٢].

فالنص المتقدم هو نص عام يشمل كل التزامات المهني بما في ذلك الالتزام بالتسليم المطابق.

(1) Décret n°78-464 du 24 mars 1978 portant application du chapitre IV de la loi 78-23 du 10 Janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, JORF du 1er Avril 1978, P. 1412.

(2) Art. 132-1: « Dans les contrats de vente conclus entre des professionnels, d'une part, et des non-professionnels ou des consommateurs, d'autre part, est interdite comme abusive au sens de l'alinéa 1er de l'article L. 132-1 la clause ayant pour objet ou pour effet de supprimer ou de réduire le droit à réparation du non-professionnel ou consommateur en cas de manquement par le professionnel à l'une quelconque de ses obligations ».

## الفرع الثاني

## جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

تنص المادة ١/٨ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٦/٦٧ على أنه" مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال- بناءً على طلب المستهلك- بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية".

ويتضح من النص المتقدم أن المشرع قد خول المستهلك، في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، الحق في الخيار بين استبدالها بأخرى مطابقة، أو إعادتها إلى البائع واسترداد قيمتها.

ويلتزم المورد بذلك، بناءً على طلب المستهلك، دون أن يتحمل الأخير أية تكلفة إضافية لاستبدال السلعة غير المطابقة أو ردها.

وتنص المادة ٢/٨ على أن تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية.

وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في شأنه[١].

وقد حددت المادة المذكورة المدة التي يمارس المستهلك خلالها الحق في الاستبدال أو الرد، بأربعة عشر يومًا من تاريخ تسلم السلعة، وذلك ما لم يحدد جهاز حماية المستهلك مدة أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة.

ويبدو تحديد هذه المدة على النحو المتقدم مناسبًا بالنظر إلى أنها مدة كافية لقيام المشتري لفحص المبيع والتحقق من مطابقته.

وينبني على ذلك التحديد أن يسقط حق المشتري في الاستبدال أو الرد إذا انقضت المدة المحددة دون أن يطالب البائع بذلك.

ووفقًا للمادة ١٠ من القانون المذكور، يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون. بما يعني بطلان الشرط العقدي الذي يتضمن الإعفاء من الالتزام بالمطابقة.

(١) والمقصود هو جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقًا للمادة ١٢ من هذا القانون.

## الخاتمة

قد توخينا من خلال هذا البحث دراسة الالتزام بالمطابقة باعتباره أحد الالتزامات المقررة لمواجهة مشكلات مرحلة تنفيذ العقد، كما أنه يمثل أحد ضمانات حماية المستهلكين في مواجهة البائعين المهنيين، لا سيما في ضوء التباينات الواضحة ليس فقط على المستوى الاقتصادي بل أيضًا على المستوى الفني والمعرفي بين طرفي علاقات الاستهلاك، المهني والمستهلك، الأمر الذي خلف علاقات عقدية غير متكافئة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه إزاء التطور العلمي الهائل الذي صاحب إنتاج السلع، وتعقد عملية الإنتاج والتوزيع وتشابكها، كان طبيعيًا أن تحظى مسألة مطابقة المنتجات المبيعة باهتمام ملحوظ بدت مظاهره في حرص التشريعات الصادرة بشأن حماية المستهلكين على تقرير التزام علي عاتق البائعين بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد وصالحًا لوجهة استعماله.

وقد عرض البحث في الفصل الأول للتعريف بالالتزام بالمطابقة من خلال تناول مضمون الالتزام بالمطابقة، والأساس التشريعي لهذا الالتزام، ثم طبيعته القانونية ونطاقه.

وخصص الفصل الثاني من البحث لتناول المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وذلك من خلال عرض شروط قيام المسئولية، وأثرها.

ومن خلال هذا البحث أمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- المقصود بالالتزام بالمطابقة هو المعنى الواسع الذي يشمل المطابقة بمفهوميها الوصفي والوظيفي، ويتحقق ذلك بأن تتوافر في المبيع الصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أو ضمنًا، وأن يكون صالحًا للاستعمال في الغرض المعتاد الذي خصص من أجله أو الغرض الخاص الذي قصد إليه المشتري، وذلك على نحو يكفل للمشتري الانتفاع به على الوجه الأمثل.

٢- أنه رغم خلو القانون المدني من نص يقرر صراحة التزام بالمطابقة على عاتق البائع، إلا أن التشريعات الصادرة بشأن حماية المستهلك قد أولت هذا الالتزام اهتمامًا كبيرًا، وكرسته بنصوص صريحة، سواء في تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣، أو قانون حماية المستهلك المصري رقم ٢٠٠٦/٦٧.

٣- الالتزام بالمطابقة هو التزام بتحقيق نتيجة مفادها تسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها وصالحًا لوجهة استعماله، بحيث يكفي أن يثبت المشتري أن النتيجة المرجوة لم تتحقق، وهذا في حد ذاته كافٍ لثبوت إخلال البائع بهذا الالتزام دون حاجة إلى تقدير سلوكه أو إثبات أن ضررًا ما قد أصاب المشتري.

٤- أن الأكثر ملاءمة وتوافقًا مع مقتضيات حماية المستهلك أن يتسع نطاق الالتزام بالمطابقة بحيث يشمل كافة عقود البيع، بغض النظر عن صفة أطرافها، بحيث يلتزم به البائع، ويأخذ حكمه المنتج والموزع، حيال المشتري، سواء كان مستهلكًا عاديًا أم مهنيًا متخصصًا.

وكذلك أن يمتد هذا النطاق، بحيث لا يقتصر على المنقولات المادية فقط، وإنما يشمل المنقولات المعنوية، وكذلك العقارات.

كما كشفت الدراسة عن تقرير الالتزام بالمطابقة في بعض عقود الخدمات، كعقد الرحلة، بحيث يقع على مقدم الخدمة فيها التزام بتقديم خدمة مطابقة لما تم الاتفاق عليه وبما يحقق الهدف من التعاقد عليها.

٥- تقوم مسئولية البائع عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة متى توافر شرطان: أحدهما وجود عيب المطابقة وقت تسليم المبيع، والثاني قيام المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بما ينكشف من عيوب المطابقة والتي قد ترجع إلى تخلف صفة في المبيع أو تعيبه بما يجعله غير صالح لوجهة استعماله أو إلى تعبئته أو تغليفه على نحو معيب.

كما قد يعزى عدم مطابقة المبيع إلى قصور المعلومات التي يلتزم البائع بأن يحيط المشتري بها عن خصائص منتجه وكيفية استعماله والاحتياطات اللازمة لتوقي مخاطره.

٦- يترتب على إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق تقرير جزاءات توقع عليه وفقًا للقواعد العامة للقانون المدني متمثلة في ثبوت حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام بالمطابقة أو طلب الفسخ مع التعويض عما لحقه من ضرر.

وبصدد المسئولية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة، كان موقف القضاء الفرنسي جديرًا بالإشادة، وذلك بالنظر إلى جهوده المبذولة في سبيل علاج ما يعتور دعوى ضمان العيوب الخفية من قصور ناشئ عن القيود الموضوعية والإجرائية التي تحيط

بها، والتي تمثل عقبة تعترض طريق المشتري الذي يرغب في فسخ عقد البيع أو الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله. وهو ما دفع القضاء إلى محاولة التهرب من تطبيق هذا النظام كلما أمكن، وذلك من خلال تبني مفهومًا وظيفيًا لعدم المطابقة يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال، وهو ما يفتح المجال أمام المشتري للرجوع بدعوى المسئولية العقدية المؤسسة على الإخلال بالالتزام بالتسليم، ومن ثم يتخلص من القيود التي تفرضها دعوى ضمان العيوب الخفية.

وعلى مستوى قوانين الاستهلاك، نص قانون الاستهلاك الفرنسي على حق المشتري في الاختيار بين إصلاح المبيع غير المطابق أو استبداله، فإذا لم يكن ذلك ممكنًا فإنه يختار بين رد المبيع غير المطابق واسترداد ثمنه أو استبقائه مع تخفيض الثمن.

أما قانون حماية المستهلك المصري ٢٠٠٦/٦٧ فقد قصر حق المستهلك في الخيار بين استبدال السلعة غير المطابقة أو إعادتها مع استرداد قيمتها.

## التوصيات

على ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة قد انتهت إلى بعض التوصيات، نوجزها فيما يلي:

١- أن يتدخل المشرع المصري بتعديل المادة ١/٤٣٥ من القانون المدني والتى ورد نصها بأن "يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاءً ماديًا مادام البائع قد أعلمه بذلك. ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع". ويكون التعديل المقترح بإضافة عنصر المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، ليكون التسليم بوضع المبيع "المطابق" تحت تصرف المشتري.

٢- أن يحدد المشرع المقصود بالمطابقة، وأن يتبنى في ذلك مفهومًا موسعًا بحيث يشمل مطابقة المبيع للمواصفات والخصائص المتفق عليها صراحةً أو ضمنًا، فضلاً عن صلاحيته لوجهة استعماله في الغرض المعتاد الذي خصص من أجله أو الغرض الخاص الذي قصد إليه المشتري.

٣- الفصل بين تخلف الصفة باعتباره من مسائل التسليم، وبين العيب الموجب لضمان العيب الخفي، بهدف تخليص المستهلك من القيود التي يتسم بها النظام القانوني لدعوى الضمان، وذلك على غرار ما فعل المشرع الكويتي.

٤- أن يشمل نطاق الالتزام بالمطابقة كافة عقود البيع أيًا كانت صفة أطرافها، وأيًا كانت طبيعة المحل، سواء كان منقولاً أم عقارًا، وبحث مدى إمكانية امتداد هذا الالتزام إلى مجال عقود الخدمات، كالتزام واقع على عاتق مورد الخدمة تجاه المستفيد.

٥- تحديد المدة التي يجب خلالها إقامة دعوى عدم المطابقة، بحيث يبدأ سريانها من تاريخ اكتشاف عيب المطابقة لا من تاريخ التسليم.

٦- تعديل قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧-٢٠٠٦ على نحو يخول المشتري الخيار بين حقوق أربعة في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتج المبيع؛ وهي إصلاح المبيع غير المطابق، أو استبداله بآخر مطابق، أو رد المبيع واسترداد ثمنه، أو استبقاء المبيع وتخفيض الثمن، دون التقيد بصيغة تدريجية معينة في استعمال هذه الحقوق.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**

**١- المراجع العامة:**

**توفيق حسن فرج:**

**– عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.**

**حسام الدين الأهواني:**

**– عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩.**

**رمضان جمال كامل:**

**– عقد البيع العرفي ومشكلاته العملية في ضوء الفقه وقضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض، ط١، دار الألفي القانونية بالمنيا، ٢٠٠٧.**

**عبد الرزاق السنهوري:**

**– الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٤، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.**

**محمد السعيد رشدي:**

**– موجز أحكام عقد البيع، ٢٠٠٠.**

**٢- المراجع المتخصصة**:

**أحمد عبد الرحمن ملحم:**

- **مسئولية مكاتب السفريات نحو العميل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ٤٠، يوليو ١٩٩٨.**

**أشرف محمد مصطفى أبو حسين:**

- **التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة في ظل أحكام القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، ٢٠٠٧.**

**ثروت عبد الحميد:**

- **ضمان مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، ١٩٩٥.**

**جابر محجوب علي:**

- **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة: دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، مجـ٢٠، ع٤، ديسمبر ١٩٩٦، من ص١٨٩- ٣١٤.**
- **خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.**

جمال محمود عبد العزيز:

– الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

جودت هندي:

– الالتزام بالمطابقة وضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، من ص١١١-١٣٢.

حسن عبد الباسط جميعي،

– شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصرى وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ١٩٩٣.

حسن فتحي مصطفى بهلول:

– عقد إنتاج المعلومات والإمداد بها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥.

عابد فايد عبد الفتاح:

– الالتزام بضمان السلامة فى عقود السياحة فى ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والقانون الفرنسي، ٢٠٠٦.

عبد العزيز المرسى حمود:

- الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، من ص٢٤٥-٤٣٠.

عبد الفضيل محمد أحمد:

- مطابقة البضاعة في البيوع الداخلية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ع٤٤، ٢٠٠٨،من ص ٢-١٠٧.

- وكالات السياحة والسفر، الشركات السياحية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٦.

عبد الكريم عباد:

- الالتزام بالمطابقة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ع٤٧، ٢٠١٦، من ص٥- ٢٩.

عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسن حوي:

- حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق "القانون اللبناني نموذجًا"، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدول العربية، بيروت- لبنان، ٢- ٤ يونيو، ٢٠١٤.

عبد المنعم أحمد خليفة:

- الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب، دراسة تحليلية مقارنة لتقرير حماية فعالة للمستهلك في مواجهة القوة الاحتكارية لشركات إنتاج برمجيات الحاسوب، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية ، ٢٠١٤.

عدنان إبراهيم سرحان:

- العلاقة بين وكالات السياحة والسفر وعملائها، الطبيعة القانونية، الإبرام، التنفيذ، والمسئولية المدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، السنة ٣١، سبتمبر ٢٠٠٧.

عزة محمود أحمد خليل:

- مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب، دراسة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية، بدون ناشر، ١٩٩٤.

عمر محمد عبد الباقي:

- الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ .

محمد إبراهيم بنداري:

- الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

محمد شكري سرور:

- مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

ممدوح محمد مبروك:

- ضمان مطابقة المبيع فى نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية فى القانون المدنى وقانون حماية المستهلك المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وبعض القوانين الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

منصور مصطفى منصور:

- تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجـ١، العدد ٢، ١٩٥٩، من ص٥٥٣ـ٦٢٠.

ميرفت ربيع عبد العال:

- الالتزام بالتحذير فى مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

**ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:**

**Atias (Ch.):**

- **La distinction du vice caché et de la non-conformité, D. 1993, p. 265 .**

**Azencot (M.):**

- **Vices cachés et conformité, AJDI, 1998, p. 99.**

**Bénabent (A.):**

- **Conformité et vices cachés dans la vente : l'éclaircie, D. 1994, p.115.**

**Boubli (B.):**

- **La réception sans réserves interdit de contester la conformité de l'ouvrage, RDI, 2011, p. 555.**

**Bouloc (B.):**

- **obs. sur: Cass. Civ. 1er Ch. 9 déc. 2015; RTD com. 2016, 179**
- **obs. sur: Cass. Civ. 1er Ch. 12 mai 2011, RTD Com. 2011 p.628.**

**Calais-Auloy(J.):**

- **une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité, , RTD civ. 2005, p. 701.**
- **Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D. 1993, p. 130.**

**Claude- Groslière (J.):**

- **Différence entre le défaut de conformité et les vices cachés, RDI, 1999, p. 271.**

**Clay (Th.):**

- **Vices cachés et défaut de conformité dans la vente, D. 1994. p. 546.**

**Collart (F.) et Delebecque (Ph.):**

- **Contrats Civils et Commerciaux, Dalloz, 1991.**

**Gaudin (L.):**

- **Regards dubitatifs sur l'effectivité des remèdes offerts au consommateur en cas de défaut de conformité de la chose vendue, D. 2008, p. 631.**

**Ghestin (J.):**

- **conformité et garanties dans la vente (produits mobiliers ), éd. LGDJ, Paris, 1983, p. 258.**

**Jourdain (P.):**

- **Transposition de la directive sur la vente : ne pas manquer une occasion de progrès , D. 2003, p. 4.**
- **L'obligation de sécurité du vendeur et les chaînes de contrats, RTD civ., 1993, p. 592 .**

**Lambert-Faivre (Y.):**

- **Fondement et régime de l'obligation de sécurité, D. 1994, p. 81.**

**Le Tourneau (Ph.):**

- **La responsabilité civile, 2 éd., Dalloz, 1976.**

**Malinvaud (ph.):**

- **De l'obligation d'information et de conseil des fabricants et fournisseurs, RDI, 2010, p. 616.**
- **Responsabilité de fabricant : garantie des vices ou non-conformité ?, RDI, 1999, p. 262.**

**Malinvaud (Ph.) ; Boubli (B.):**

- **Transposition de la Directive CEE n° 85/374 du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, RDI, 1998, p. 641 .**

**Mestre (J.):**

- **Des limites de l'obligation de renseignement, RTDCiv., 1986, p.341.**

**Paissant (G.) et Leveneur (L.):**

- **Quelle Transposition pour la directive du 25 mai 1999 sur les garanties dans la vente de biens de consommation?, JCP, 2002, 1, p.135.**

**Pierre Karila (J.):**

- **Le vice caché n'est pas un défaut de conformité : application du bref délai, D. 1992, p. 95.**

**Pignarre (G. et L.F.):**

- **A propos de la gratuité du remplacement d'un bien non conforme, D. 2008, p. 2631.**

**Plancqueel (A):**

- **Obligations de moyens, Obligations de résultat (Essai de classification des obligations contractuelles en fonction de la charge de la preuve en cas d'inexécution), RTDCiv. 1972, p. 334.**

**Rondey (C.):**

- **Garantie de la conformité d'un bien au contrat : la directive du 25 mai 1999 enfin transposée ! , D. 2005, p. 562.**

**Tournafond (O.):**

- **La transposition de la la directive du 25 mai 1999, D. 2001, p. 3051.**
- **Distinction entre vices cachés et défaut de conformité, D. 1997, p. 346.**
- **Les prétendus concours d'actions et le contrat de vente, D. 1989, Chron. p. 237.**

**Viney (G.):**

- **Quel domaine assigner à la loi de transposition de la directive européenne sur la vente ?, JCP, éd. G., 2002, n°36 .**
- **L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D. 1998, p. 291.**

**ثالثاً: المواقع على شبكة (الإنترنت):**

**http://www.dalloz.fr/**

**https://www.legifrance.gouv.fr/**